جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة اعتبار المآل وأثرها في النوازل الطبية المعاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطّالب:
الحبيب دريدي
عيسى صويلح

المشرف:
د. نبيل موفّق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد غمام عمارة	أستاذ محاضر –أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
نبيل موفّق	أستاذ محاضر –أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
ياسين باهي	أستاذ محاضر –أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442– 1443هـ/ 2020– 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

ąà á

أهدي عصارة جهدي واجتهادي إلى من أتى بالخير وأخرج الناس من الظلمات إلى النور سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

إلى من أنزل الله في طاعتهما قرآنا

أبي الغالي من كانت ولازالت دعواته وارشاداته تضيء دربي

أمي منبع الرحمة والعطف والحنان

إلى مشايخنا ومعلمينا ومن أخذنا عنهم وعلى رأسهم سيدي وشيخي عبد الرؤوف السعيد بن علي

من غذينا بالعلم الشرعي على يديه

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات

إلى جدي الحاج إبراهيم رحمه الله وعمي عبد الله الذين كانا سندا لي في المسيرة العلمية

إلى كل الأقارب والأصدقاء كل باسمه وجميل رسمه حبا واحتراما

عيسى صويلح

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آلة وسلم، أماّ بعد:

أهدي ثمرة الجهد إلى روح من وضعت الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز

(أمي الحبيبة)

إلى خالد الذكر من اختار جوار ربه وكان خير مثال لرب الأسرة

(أبي الموقر).

إلى بقية الوالدين، من شد الله بهم عضدي، إخواني وأخواتي، كل باسمه ورسمه.

إلى من كان له في القلب المكان والمكانة، إليك يا من غدوت قدوة السالكين، سيدي وشيخي عبد الرؤوف السعيد بن علي أمد الله في انفاسك ونفع بك.

إلى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي وتنويري بالعلوم النافعة القيمة

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أحبهم وأحترمهم.

الحبيب دريدي

شكر وتقدير

الحمد لله جلّ ثناؤه وتقدست أسماؤه، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والمسداة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن سلك نهجهم إلى يوم:

أحمد الله الذي يسّر لي هذا العمل، وأعانني بمنته وكرمه على تحقيق هذا الأمل، فله الحمد كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، وله الشكر الذي نستزيد به الفلاح، وندرك به النجاح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"**

عملا بهذا الحديث أتقدم بالشكر إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، ويشرفني أن أسطر بكلمات تشدو بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى مشرفي الأستاذ "نبيل موفق" – حفظه الله– على ما أجاد وأفاد ووجه، كما أكرمني بنبل خلقه وكريم تعامله، فأسأل الله تعالى أن يبارك له في عمره وعلمه وأهله وماله.. إنه جواد كريم.

كما لا يفوتني أن أقدم الشكر إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة.

وأتوجه بالشكر للقلعة الشامخة معهد العلوم الإسلامية ممثلة في أساتذتها ومؤطريها الأفاضل، التي يحق فيها قول القائل:

كالشمس في كبد السماء وضوؤها يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

كالبحر يقذف للقريب جـــواهرا جودا ويبعث للبعيد سحائبا

كما لا أنسى جزيل الشكر إلى الشيخ زكريا الأشعري على مساعدته الجمة في تنسيق المذكرة ونقدها، وأشكر كل قريب وبعيد ممن طالت يده علينا بالمساعدة أو الدعاء.

الحبيب دريدي

الملخص

مع التطور الهائل في التقنيات الحديثة – لاسيما في مجال الطب – جاءت هذه الدراسة والتي بعنوان " قاعدة اعتبار المآل وأثرها في النوازل الطبية المعاصرة" تبحث في مدى تأثير القاعدة المذكورة في الحكم على مجموعة من النوازل الطبية المعاصرة.

بنينا الدراسة على فصلين، عني الفصل الأول ببيان الجانب النظري للقاعدة، وخصص الثاني لتطبيق القاعدة على بعض النوازل الطبية المعاصرة، وهذا من خلال ذكر نماذج مبنية عليها أو بكونها سببا في تغير الحكم على النازلة.

توصل البحث إلى نتائج أهمها أن اعتبار مآلات الأفعال سبب في التنزيل الصحيح والأمثل للأحكام، ومانع من مناقضة مقاصد الشريعة أو التحيل عليها، مما يترك أثرا واضحا جليا أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان إذا ما نزلت التنزيل الصحيح.

Summary

With the immense evolution in modern technologies، especially in the medical field، this study، which was entitled: " The rule of assumption of results and its effect on the contemporary medical issues"، was conducted to explore the effect of the previously mentioned rule on a group of contemporary medical issue

This study was made of two chapters. The first chapter tackled the theoretical side of the study، while the second chapter was used to apply the rule on some new medical issues. This was through including some samples which were based on this rule، or being a reason for changing the rule of the issue.

The study came up with some findings، most importantly was that the assumption of results of acts is the right for the rules، as well as a boundary from contradicting these religious rules. This leaves an apparent and a clear effect that shari'a is valid for all times and places if used the right rules .

مقدّمة

مقدمة

التشريع الإسلامي الذي أنزل من لدن حكيم خبير جاء لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، في الدنيا والآخرة.

وقد جاءت أصوله وكلياته ومناهجه وجزئياته لتنظيم الحياة الإنسانية في شتى مجالاتها، بحيث إن في اتباعها واقتفاء أثرها وتمثلها في التطبيق، تحقيق المصالح، بجلب المنافع، ودفع الأضرار والمفاسد. ذلك أن هذا التشريع بني على مقاصد وغايات توخاها الشارع الحكيم عند تشريع الأحكام، ليتم تحقيقها ومراعاتها من قبل المكلفين في تصرفاتهم وسلوكهم وممارستهم العملية وحركتهم اليومية، وألا يبتغوا بهذه الأحكام العملية غير ما ابتغاه الشارع منها، منعا للمضادة والافتئات أو التحيل على هذه الشريعة.

ومن قواعد التشريع المتعلقة بالمقاصد قاعدة اعتبار المآل التي تهدف إلى تحقيق موافقة الأفعال في الظاهر والباطن والحال والمآل للمقاصد والغايات التي قصدها الشارع، والوقاية من مناقضة المقاصد التي رعاها الشارع عند تطبيق الأحكام وذلك بالعمل على التوافق بين مقاصد التشريع وبين التطبيق.

والتبصر بمآلات الأفعال يكون عند استنباط الأحكام وعند تنزيلها على الواقع فعند استنباط أحكام النوازل الفقهية والمستجدات المعاصرة ينظر إلى ما يترتب على الحكم قبل وقوعه من أجل الوقاية من المفاسد قبل وقوعها

ومع تطور البشرية الرهيب في شتى المجالات، صحب ذلك التطور نوازل فقهية وجب النظر فيها للتوصل إلى الحكم عليها، وذلك بمراعاة أحوال العباد وتفعيل جملة من القواعد المقاصدية، ومن جملتها: قاعدة اعتبار المآل.

ومن هنا كانت فكرة البحث التي خصصناها لدراسة أثر هذه القاعدة على بعض النوازل الفقهية والمتمثلة في النوازل الطبية المعاصرة فجاء موسوما: **"قاعدة اعتبار المآل وأثرها في النوازل الطبية المعاصرة"**.

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. أن مآلات الأفعال وهي النتائج المترتبة على أفعال المكلفين مقصودة معتبرة شرعا حيث إن الشارع الحكيم يهدف إلى تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد والأضرار عنهم في الحال والمآل.
2. عناية البحث بالجانب التطبيقي حيث إنه يربط القواعد الأصولية بفروعها الفقهية بذكر الآثار الفقهية التي تندرج تحت قواعد اعتبار مآلات الأفعال لاسيما ما يتعلق بالنوازل الطبية المعاصرة، وهذه الثمرة العلمية المرجوة من القواعد الأصولية.
3. موضوع البحث يتصل اتصالا وثيقا بعلم المقاصد.
4. أن درك مآلات الأفعال سبب في التنزيل الصحيح والأمثل للأحكام، وسبب لتضييق دائرة الخلاف.
5. لارتباطه بعدة علوم كالفقه والأصول والمقاصد والطب.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

السؤال الرئيسي الذي تتمحور حوله الإشكالية هو: إلى أي مدى يمكن أن تؤثر قاعدة اعتبار المآل في الحكم على النوازل الفقهية عموما والنوازل الطبية خصوصا؟

كما تندرج تحت الإشكالية عدة تساؤلات بنائية هذه أهمها:

1/ ما المقصود بمآلات الأفعال؟ وما تأصيلها الشرعي؟

2/ هل هي معتبرة شرعا؟ وما هي شروط اعتبارها؟

3/ ما العلاقة بين قاعدة اعتبار المآل وغيرها من القواعد المندرجة تحتها؟

4/ ما حقيقة النوازل الطبية؟ وما حكم الاجتهاد فيها؟

5/ ما علاقة اعتبار المآل بالحكم على النوازل الطبية؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

الأسباب الذاتية:

1. حب الاطلاع والدراسة للمواضع المقاصدية والأصولية.
2. دراسة ما يكون معينا على فهم الأحكام الفقهية المستقبلية، خاصة ونحن نشهد التغيرات السريعة والمستجدات الكثيرة، وقد يكون لقاعدة اعتبار المآل النفع المرجو.

الأسباب الموضوعية:

1. أهمية موضوع مآلات الأفعال كما تجلى ذلك مما سبق.
2. إن موضوع البحث يمثل عناية بالدراسة التأصيلية التطبيقية على حد سواء، والحاجة ماسة لمثل تلك القواعد والأصول.
3. كون موضوع مآلات الأفعال من الموضوعات التي تربي عند الباحث ملكة النظر، والاستنباط، والقدرة على التطبيق والتخريج على القواعد الأصولية.
4. بيان عظمة التشريع الإسلامي، ومدى تحقيقه لمصالح العباد، وقدرته على إيجاد الحلول لسائر المشكلات بما فيها الأمور الطبية، مما يثبت صلاحيته لكل زمان ومكان.

رابعا: أهداف البحث:

لهذا البحث أهداف تتمثل فيما يلي:

1. التعريف بقاعدة اعتبار المآل ومدى تأثيرها على الحكم في النوازل الفقهية.

2. إبراز طرق مراعاة الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي.
3. التعرف على أثر قاعدة اعتبار المآل في النوازل الطبية المعاصرة.
4. الوصول إلى الربط بين مقاصد التشريع، ومقاصد المكلفين في أفعالهم وتصرفاتهم، تحقيقا للانسجام التام بينهما، بما لا يفضي إلى مضادة قصد الشارع في التشريع مآلا.
5. تطبيقات للقاعدة في النوازل الطبية المعاصرة.

خامسا: الدراسات السابقة:

1. كتاب بعنوان: (اعتبار المآل وأثرها الفقهي) لوليد علي الحسين، وهو أطول بحث في هذا الباب، نشر من قبل دار التدمرية بالرياض، سنة 2009م، وأصله دراسة أكاديمية قدمت لأجل استكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه بجامعة القصيم، وتمتاز عن بقية البحوث بكثرة التفريعات وذكر بعض التطبيقات في القضايا المعاصرة.
2. رسالة بعنوان: (مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام) للباحث حسين بن سالم الذهب، وتقدم بها الباحث استكملا لمتطلبات درجة الماجيستير لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية في سنة 1415هـ، وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وبابين وخاتمة، تناول في الباب الأول الجانب النظري لمآلات الأفعال فذكر تعريف المآلات وأدلتها والقواعد الأصولية، وفي الباب الثاني الجانب التطبيقي فذكر أثر مآلات الأفعال على مقاصد المكلفين وعلى تغيير الأحكام، إلا أن البحث جاء مختصرا جدا فلم يتوسع في ذكر الأدلة والقواعد الأصولية المتفرعة عن المآلات والتطبيقات الفقهية للقاعدة مع قلة المصادر الأصولية التي اعتمد عليها، وذلك راجع إلى طبيعة الرسالة لكونها بحثا تكميليا لمتطلبات الماجيستير.
3. كتاب بعنوان: (اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات) للمؤلف عبد الرحمن بن معمر السنوسي، وهي رسالة علمية، وقد جعله مؤلفه في أربعة أبواب، وامتاز هذا الكتاب بالاستفاضة في الجانب النظري من القاعدة، حيث إنه وضع لها تعريفا دقيقا وأحاطها

بعدد من الأمثلة التوضيحية، ومثل لكل قاعدة من القواعد التي لها صلة بها مبينا في ذلك بعض آثارها الفقهية، ومما يؤخذ على مؤلفه قلة ذكره للتطبيقات الفقهية.

4. مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي ليوسف بن عبد الله احميتو، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى 2012م، وهو بحث انتقل فيه مؤلفه من الجانب النظري لقاعدة اعتبار المآل والطرح السطحي لها إلى الجانب التطبيقي من خلال تتبع نوازل وفتاوى مالكية المغرب وبيان أوجه اعتبار المآل فيها.
5. أثر القياس في أحكام النوازل الطبية، رسالة ماجيستير للطالب فهد بن محمد سفر المطيري، السعودية، جامعة أم القرى، قسم الشريعة، شعبة أصول الفقه 1435/1434هـ، حيث هدفت الدراسة إلى: إبراز أهمية الاجتهاد في المسائل النازلة، والوقوف على إعمال العلماء للقياس في استنباط الأحكام، مما يؤكد على أهمية هذا الأصل من أصول التشريع الإسلامي، وإظهار شرف علم أصول الفقه لكونه علما دقيقا، وطريقا صحيحا للوصول إلى الأحكام الشرعية للوقائع والمستجدات.

سادسا: منهج البحث:

تقتضي دراسة هذا الموضوع إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال التأصيل الشرعي لقاعدة اعتبار المآل، ثم تتبع بعض النوازل الطبية ووصفها وتحليلها واستخراج أوجه اعتبار المآل فيها.

سابعا: منهجية البحث:

اتّبعنا في هذه المذكرة منهجيةً هي الآتية:

1. فيما يخص الآيات القرآنية فبعد ذكر نص الآية أو الآيات بين هذين القوسين {} بخط ثخين، نخرّجها في المتن بالطريقة الآتية:[اسم السورة رقم الآية]، وقد اعتمدنا في نقل الآيات برواية حفص عن عاصم.

2. والحديث الشريف نضعه بين هذين المزدوجين «» مع جعل الخط ثخينا إن كان قولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نعزوه إلى مصدره بالطريقة الآتية: رواه فلان في كتابه الفلاني، الكتاب (إن وجد)، الباب (إن وجد)، رقم الحديث (إن وجد)، الجزء (إن وجد)، الصفحة، على أن نجعل الجزء والصفحة رقمين يفصلهما الخط المائل دون ذكر رمز الجزء أو الصفحة بالكيفية التالية: الجزء/الصفحة، الجزء على يمين الخط والصفحة على يساره، وهذا في سائر الكتب لا في دواوين السنة فقط، فإن كان للكتاب جزء واحد فقط ذكرنا الصفحة برمز: ص.

فإن كان الحديث مرويا في أحد الصحيحين: البخاري ومسلم، اكتفينا بالعزو إليهما بالطريقة السابقة دون تعليق على درجة الحديث؛ على أساس أنّ الأمّة تلقت ما في الصحيحين بالقبول، وأما إن ورد الحديث في غيرهما من دواوين السنة، عقّبنا بعد التخريج بذكر درجة الحديث صحة وحسنا وضعفا، معتمدين على أصحاب الفن في ذلك من المتقدمين أو المعاصرين، مع توثيق هذا التعقيب.

3. فيما يخص توثيق المعلومات الواردة في المتن، إن كان الاقتباس حرفيا من المرجع أو المصدر وثقنا المنقول كما يلي: المؤلَّف، المؤلَّف، الجزء (إن وجد) / الصفحة، فإن كان للكتاب جزء واحد فقط ذكرنا الصفحة برمز: ص.

4. إن كان النقل بالمعنى أو بتصرف منّا، صدّرنا هذه المعلومات بكلمة "ينظر:" سواء عند الذكر الأول أو الذكر التالي.

5. عند ذكر المصدر أو المرجع مرتين متتاليتين أو أكثر، إن كان الذكر في الصفحة نفسها كتبنا: المصدر نفسه أو المرجع نفسه، وإن كان الذكر في صفحتين مختلفتين كتبنا: المصدر السابق أو المرجع السابق، ثم نردفه ب :الجزء (إن وجد) /الصفحة، وإن كان للكتاب جزء واحد فقط ذكرنا الصفحة برمز: ص.

6. نترجم للأعلام المتوفّين فقط، ما عدا الصحابة لغناهم عن التعريف، والمتوفّين والأحياء من المعاصرين فإننا لا نترجم لهم.

7. التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي:

- ✓ نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق "إن وجد"، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.
- ✓ إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإنّ التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.
- ✓ إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجريّ والميلاديّ نثبتهما بالطريقة الآتية: الهجري/ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فإنّا نثبت الموجود فقط.
- ✓ التزمنا في مذكرتنا برموز معيّنة لإفادة المعاني الآتية: الطبعة: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار خاصة في قائمة المصادر والمراجع.

ثامنا: خطة البحث:

الفصل الأول: حقيقة قاعدة اعتبار المآل.

المبحث الأول: مدلول قاعدة اعتبار المآل.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة اعتبار المآل بمعناها التركيبي واللقبي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بقاعدة اعتبار المآل.

المطلب الثالث: أقسام مآلات الأفعال.

المبحث الثاني: حجية القاعدة وشروطها.

المطلب الأول: الحجج الشرعية لقاعدة اعتبار المآل.

المطلب الثاني: شروط القاعدة.

المبحث الثالث: العلاقة بين قاعدة اعتبار المآل وغيرها من القواعد.

المطلب الأول: قاعدة الذرائع.

المطلب الثاني: قاعدة الاستحسان.

المطلب الثالث: قاعدة الحيل.

المطلب الرابع: قاعدة مراعاة الخلاف.

الفصل الثاني: النوازل الطبية وبعض تطبيقات القاعدة عليها.

المبحث الأول: حقيقة النوازل الطبية.

المطلب الأول: تعريف النوازل الطبية المعاصرة بالمعنى التركيبي.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في النوازل الطبية.

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد في النوازل.

المطلب الرابع: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية.

المطلب الأول: الجراحة التجميلية.

المطلب الثاني: تشريح الجثث.

المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه.

الفصل الأول

حقيقة قاعدة اعتبار المآل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدلول مصطلحات البحث

المبحث الثاني: حجية القاعدة وشروطها

المبحث الثالث: العلاقة بين قاعدة اعتبار المآل وغيرها من القواعد الأصولية

المبحث الأول: **مدلول مصطلحات البحث**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بقاعدة اعتبار المآل بمعناها التركيبي واللقبي

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة

المطلب الثالث: أقسام مآلات الأفعال

المطلب الأوّل: التعريف بقاعدة اعتبار المآل بمعناها التركيبي واللقبي

في هذا المطلب سيكون بيان لمعنى قاعدة اعتبار المآل، بإعطاء تصور عام على مفهومها وتمهيدا لما سيأتي في التطبيقات على القاعدة، ومن أجل هذا الغرض قسِّم هذا المطلب إلى فرعين؛ حيث يكون في الأول منهما بيان لمعنى القاعدة باعتبارها تركيبا لفظيا، ثم يأتي في الثاني بيان لمعناها باعتبارها لقبا.

الفرع الأول: تعريف قاعدة اعتبار المآل بمعناها التركيبي

المقصود بالمعنى التركيبي هو شرح معاني ألفاظها المتركبة منها، ويذكر المعنى اللغوي لكل لفظة على حدة، ثم معناها في اصطلاح الأصوليين.

أولا: تعريف القاعدة.

أ- **لغة:** القاعدة أصل الأسِّ، والقواعد الإساس، وقواعد البيت إساسُه.
وقيل: إن القواعد أساطين البناء التي تَعْمِدُهُ، وقولهم: بنى أمره على قاعدة، وقواعد، وقاعدة أمرك واهية، وتركوا مقاعدهم؛ أي مراكزهم.[1]

ب- **اصطلاحا:** القاعدة هي الحكم العام المنطبق على أفراده، أو الحكم الكلي المنطبق على أفراده.[2]

ثانيا: تعريف الاعتبار.

1- **لغة:** له عدة معان نذكر منها:

---

[1] ينظر: تاج العروس، مرتضى الزبيدي، مادة: قعد، 60/9.

[2] معجم مصطلح أصول الفقه، خالد رمضان حسين، ص242،241.

- قال ابن فارس[1]: العين والباء والراء أصل صحيح واحد، يدل على النفوذ والمُضي في الشيء، يقال: عبرت النهر عبورا[2].
- ومن معاني الاعتبار في اللسان: الاتعاظ والتذكير وذلك في قوله تعالى: {فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ} [سورة الحشر:02]، والاختبار والامتحان مثل: اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفا[3].
- وقال الفيومي[4]: الاعتبار: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم[5]. ولعل هذا التعريف وما يليه أقرب للمعنى الاصطلاحي.

2- **اصطلاحا:** عرفه الريسوني بأنه: "الجمع بين النظر في المسألة ودليلها المباشر والنظر في كل ما له علاقة بها وتأثير في حكمها إثباتا ونفيا"[6].

ثالثا: تعريف المآل.

1- **لغة:** هو مصدر ميمي من آل الشيء يؤول أولا ومآلا: بمعنى رجع؛ والموئل: المرجع وزنا ومعنى.

يقال طبخت النبيذ حتّى آل غلى الثلث أو الربع؛ أي: رجع. ويأتي بمعنى الإصلاح والسياسة؛ يقال: آل المال؛ أي أصلحه وساسه، والرعية: كذلك[7].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي في علم العربية، ت395هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 118/1.

[2] ينظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: عبر، 207/4.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة: عبر، 2782/31.

[4] أَحْمد بن مُحَمَّد الفيومي الشافعي اشتغل وَمهر وتميز وَجمع فِي الْعَرَبيَّة وَكَانَ فَاضلا عَارِفًا باللغة وَالْفِقْه، صنف فِي ذَلِك كتابا سَمَّاهُ الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَّرْح الْكَبِير وَهُوَ كثير الْفَائِدَة حسن الْإِيرَاد وَقد نقل غالبه وَلَده فِي كتاب تَهْذِيب الْمطَالع وَكَأَنَّهُ عَاشَ إِلَى بعد سنة 770. ينظر ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 372/1.

[5] ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة: عبر، 389/2.

[6] الريسوني نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، ص37، نقلا عن يوسف بن عبد الله احميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، ص35.

[7] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 452/3. ابن منظور، لسان العرب، 264/1. الفيومي، المصباح المنير، ص20.

ولعل أقرب هذه المعاني المعنى الأول؛ لأنه إذا كان المآل بمعنى أثر الفعل ونتيجته؛ فذلك يعني رجوع الفعل إلى حال ينتهي إليها من صلاح أو فساد.

2- **اصطلاحا:** لم يعرف العلماء القدماء الذين تحدثوا عن المآلات هذا المصطلح تعريف دقيقا، وإنما استعملوه في كتاباتهم الفقهية ثم تطور التعامل معه تدريجيا إلى أن نضج، ثم بذل بعض العلماء والأصوليين المتأخرين جهودا لتطوير المفهوم نظريا وأصوليا وتنوعت عباراتهم في إبراز حدِّه في ذلك بعدة تعريفات متقاربة نذكر منها:

أ- "هو الأثر المترتب على الشيء"[1].

ب- "عاقبة ونتيجة الفعل المترتبة عليه، خيرا أو شرا كان، وسواء كانت مقصودة لفاعل الفعل أم كانت غير مقصودة منه"[2].

ج- " الحكم على مقدمات الأفعال قياسا على عواقبها"[3].

الفرع الثاني: تعريف قاعدة اعتبار المآل بمعناها اللقبي.

إنّ مصطلح اعتبار المآل لم يحظ بعناية من قبل الأصوليين والفقهاء المتقدمين رغم حضور جانبه التطبيقي في اجتهاداتهم وفتاويهم، وذلك من خلال اعتمادهم جلب المصلحة، وتحقيق العدل في التشريع ودفع المفسدة والضرر، ولعل عدم وضع حد لهذا المصطلح من قبل الأصوليين المتقدمين يعود إلى سببين:

أ- **السبب الأول:** راجع إلى انهماكهم في تأصيل القواعد التشريعية بصورة جزئية منفكّة، دون العناية بتشكيل المبادئ العامة والنظريات الجامعة، فانشغلوا بتقرير القواعد التشريعية والمناهج

---

[1] وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 30/1.

[2] يوسف بن عبد الله أحميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، ص211.

[3] عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ص14.

الأولية؛ كالمصالح، والاستحسان، وسدّ الذرائع، والعرف، وغيرها، دون البحث عن رابط عام، ومبدإ كلي يجمعها، أو صياغة نظرية متكاملة بأركانها وشروطها[1].

ب- **السبب الثاني**: أن مآلات الأفعال قاعدة مقاصدية[2]، ولم يذكر الأصوليون قواعد المقاصد في كتب أصول الفقه عدا الإشارات اليسيرة[3].

وكان الحال على هذا الوضع حتى جاء الإمام الشاطبي[4]، فجلّى هذا المبدأ وأعطاه حقه من الاهتمام والتأصيل في كتابه الموافقات، وفصّل القول فيه وجعله مقصودا شرعا[5]، ومع كل ذلك فإن الإمام الشاطبي لم يقم بوضع تعريف اصطلاحي له، اكتفاء بوضوح دلالته اللغوية حيث يقول: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. ذلك أن المجتهد لا يحكم على الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل[6]".

مع أنّه أشار إلى معناه في معرض استدلاله لأصل النظر في المآلات حيث يقول: "فإنّ الأعمال إذا تأملتها مُقدماتٌ لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات"[7].

وأما المعاصرون فقد أوردوا عدة تعريفات لمصطلح اعتبار المآل نذكر منها:

---

[1] محمد فتحي الدريني، النظريات الفقهية، ص139.

[2] القاعدة المقاصدية: هي ما يعبر به عن المعنى العام المستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، الذي أراد الشارع إقامته من خلال ما بُنِيَ عليه من أحكام. ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص55.

[3] وليد بن علي الحسين، اعتبار المآلات وأثرها الفقهي، ص33.

[4] هو الإمام أبو اسحاق إبراهيم بم موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، النظار الأصولي، المفسر الفقيه، من أئمة المالكية، له تآليف نفيسة من أهمها: الموفقات، والاعتصام، توفي سنة:790هـ. نظر: الأعلام للزركلي، 57/1.

[5] حسين الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص12.

[6] الشاطبي، الموافقات، ص194.

[7] المرجع نفسه، ص195.

الأول: ملاحظة المآل والاعتداد به في تكييف الفعل وفي تقرير ما يتعلق به من الأحكام الشرعية[1].

الثاني: التحقق والتثبت بما يسفر عنه تنزيل الحكم الشرعي على الأفعال من نتائج مصلحية او ضررية تسهم في تكييف الحكم المراد سياسة الواقع به[2].

الثالث: النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى.

الرابع: أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها –بغض النظر عن حكمها الأصلي– حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة يكون الحكم الشرعي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي[3].

الخامس: التثبت من أن إلحاق الحكم الشرعي بالواقعة النازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشارع المغيّاة من التشريع[4].

الفرع: نقد التعريفات:

عند النظر في هذه التعريفات نجد:

أ- أن الألفاظ التي وردت فيها: التحري، الملاحظة، والتثبت، والتحقق، وهذه تبين أن المقصود من مآل الفعل هو اعتباره والاعتداد به ليقع الفعل موافقا لمقصد الشارع.

---

[1] محمود عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، ص212.

[2] بشير جحيش، الاجتهاد التنزيلي، ص109.

[3] حسين الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص12.

[4] شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية، ص105.

ب- أنّ هذه التعريفات على ما فيها من إسهاب أو اختصار، أو ما لم يقصد صاحبها حدها بحد جامع مانع، تتفق في دلالتها على معنى واحد وهو الاعتداد بنتائج العمل وثمراته بما يوافق مقاصد الشارع، فيحمد الفعل أو يُذمّ من حيث هو، بغض النظر عن قصد الفاعل[1].

الفرع الرابع: التعريف المختار:

التعريف الذي ارتأينا مناسبته لمعنى اعتبار المآلات هو تعريف وليد بن علي الحسين والذي عرّفه بأنّه: الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع[2].

*** شرح التعريف[3]:**

(**الاعتداد**): المراد بالاعتداد الاعتبار عند الحكم، بأن يعتبر عند الحكم على فعل المكلف بما يفضي إليه الفعل.

(**بما تفضي إليه الأحكام**): أي ما يترتب عن الحكم على فعل المكلف من نتائج وغايات، فيكون الحكم الشرعي على الفعل مبني على اعتبار الأثر الذي يؤول إليه الفعل.

(**عند تطبيقها**): عند تطبيق الأحكام على الأفعال، ويشمل هذا اعتبار المآل عند استنباط الأحكام التي لم ينص عليها، وعند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والمكلفين، وذلك بمراعاة الأحوال والملابسات التي تحتف بالواقعة المراد بيان حكمها أو بالسائل المراد تنزيل الحكم عليه.

(**بما يوافق مقاصد التشريع**): أي بما يحقق أن يكون فعل المكلف موافقا لقصد التشريع في الأفعال من جلب مصلحة أو درء مفسدة حتى لا تقع الأفعال مناقضة لمقاصد التشريع نظرا لما قد يحتف بالواقعة من أحوال قد تجعل الفعل المتضمن لمصلحة يؤول إلى مفسدة، أو تجعل

---

[1] فلة زردومي، فقه مآلات الأفعال وأبعاده المقصدية، ص10.

[2] وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص37.

[3] المرجع نفسه، ص 37،38.

المتضمن لمفسدة يؤول إلى مصلحة، وهذا هو المقصود من اعتبار المآل وهو تحقيق مقاصد التشريع في المكلفين ظاهرا وباطنا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بقاعدة اعتبار المآل.

الفرع الأول: الألفاظ التي استعملها الشاطبي في الموافقات:

يعتبر الإمام الشاطبي أكثر من وظف مصطلح المآلات، كما جعل له مرادفات تؤدي معناها، وهذه المصطلحات منها ما كان مرادفا للفظ "المآل"، ومنها ما أسند فيها لفظ "المآل" إلى لفظ "الأفعال" أو إلى مرادف لفظ "الأفعال".

أولا: المصطلحات المرادفة للفظ المآل.

يتقارب مع مصطلح المآل عدة ألفاظ نذكر منها:

أ- النتيجة: حيث يقول: "وَلَمَّا كَانَتِ النُّفُوسُ مِنْ شَأْنِهَا طَلَبُ النَّتَائِجِ وَالْمَآلَاتِ"[1]

ب- المسبب أو المسببات: وقد وردت في عدة مواضع، منها قوله: "وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ -إِذَا تَأَمَّلْتَهَا- مُقَدِّمَاتٌ لِنَتَائِجِ الْمَصَالِحِ، فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ لِمُسَبَّبَاتٍ هِيَ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ وَالْمُسَبَّبَاتُ هِيَ مَآلَاتُ الْأَسْبَابِ، فَاعْتِبَارُهَا فِي جَرَيَانِ الْأَسْبَابِ مَطْلُوبٌ، وَهُوَ مَعْنَى النَّظَرِ فِي الْمَآلَاتِ[2]"

ج- اللازم: يقول الشاطبي: "فَهَذَا كُلُّهُ يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ غَيْرُ خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نَظَرٌ إِلَى لَوَازِمِ الْأَدِلَّةِ وَمَآلَاتِهَا[3]". ولازم الدليل يترتب عن حكمه مستقبلا.

ثانيا: المصطلحات التي أسند فيها لفظ المآل إلى لفظ الأفعال أو مرادف لفظ الأفعال.

وهي كثيرة نذكر منها:

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 205/4.

[2] المرجع نفسه، 178/5.

[3] المرجع نفسه، 198،199/5.

أ- الأفعال: ذكر الشاطبي في كتابه الموافقات ما نصّه: "النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً"[1].

ب- مآلات الأعمال: حيث يقول الشاطبي: "مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ مَآلَاتِ الْأَعْمَالِ، فَاعْتِبَارُهَا لَازِمٌ فِي كُلِّ حكم على الإطلاق"[2].

ج- مآل المكلف: "وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ إِمَّا دُنْيَوِيَّةٌ وَإِمَّا أُخْرَوِيَّةٌ، أَمَّا الْأُخْرَوِيَّةُ، فَرَاجِعَةٌ إِلَى مَآلِ الْمُكَلَّفِ فِي الْآخِرَةِ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ لَا مِنْ أَهْلِ الْجَحِيمِ"[3].

د- مآلات الأحكام: وهي الأثار المترتبة على الحكم الشرعي، وقد أورد الشاطبي هذا اللفظ في قوله: وَلَا يَرَى الشَّافِعِيُّ لِعِلَّةِ الشَّرْعِ إِذَا ثَبَتَتْ تَخْصِيصًا، وَهَذَا الَّذِي قَالَ هُوَ نَظَرٌ فِي مَآلَاتِ الْأَحْكَامِ"[4].

وبهذه المرادفات يكون الشاطبي قد أرسى قاعدة لمصطلح اعتبار المآل تدعم التأصيل الشرعي له، وتُعِينُ المجتهدين على تحديد الإطار المفاهيمي لهذا المبدأ، مما يسهل إعماله في العملية الاجتهادية.

الفرع الثاني: ألفاظ حديثة وذات صلة

ظهرت عند الفقهاء المعاصرين مصطلحات مرادفة أو ذات علاقة بمآلات الأفعال في مجال العلوم الإسلامية كالفقه التقديري والافتراضي وفقه التوقعات أو الدراسات المستقبلية...، نذكر منها:

---

[1] المرجع السابق، 177/5.

[2] المرجع نفسه، 200/5.

[3] المرجع نفسه، 178/5.

[4] المرجع نفسه، 198/5.

أ- **فقه التوقع**: وهو: "استنباط الأحكام الشرعية للقضايا المستقبلية بإعطاء المعدوم منزلة الموجود من خلال النظر إلى الواقع واستشراف المستقبل، والنظر في أبعاد الحكم كلها وما يؤول إليه"[1].

فالتوقع بهذا التعريف يقوم على أمرين؛ أحدهما الافتراض والآخر المآل، والمآل هنا مطلق ليشمل نوعيه: المآل الاجتهادي والمآل الفعلي الذي يعبر عنه البعض: بسد الذرائع[2].

ب-**الفقه المستقبلي**: "وهو الفقه الذي يشتغل بالمستقبل وقضاياه ويقلب وجوه الفتوى بحسب الاحتمالات الممكنة ويرجح منها ويضعف"[3].

فالفقه المستقبلي يشتغل بالمستقبل وقضاياه، وكذلك فقه المآل يشتغل بالمستقبل.

ج-تعريف الفقه الافتراضي: "هو استنباط الأحكام لمسائل لم تقع بعد، على فرض وقوعها"[4].

وهنا يتضح لنا الارتباط الوثيق بين الافتراض والمآل، حيث إن الافتراض جزء من المآل فالمآلات اجتهاد وفعل، والافتراض اجتهاد.

المطلب الثالث: أقسام مآلات الأفعال.

إن مآلات الأفعال تتفاوت درجاتها بحسب قوة توقع حصولها أو ضعفها حيث إن الظن بإفضاء الأفعال إلى نتائجها يقوى ويضعف بحسب القرائن والمقدمات التي تؤدي إليه[5]، وعلى هذا يمكننا استخلاص أربعة أقسام للمآل، نجعلها كالآتي:

---

[1] عبد المجيد الزهراني، فقه التوقع دراسة تأصيلية تطبيقية، ص20.

[2] ينظر: عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص243.

[3] إلياس بلكا، تجديد علوم الفقه والمقاصد في ضوء المستقبل، ص242.

[4] ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه ص 258 , وعبد الله بن عبد العزيز الدرعان، الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي ص239.

[5] فلة رزدومي، فقه مآلات الأفعال وأثاره المقصدية، ص45.

الفرع الأول: ما كان قطعيا التحقق

إن المقصود بالمآل قطعي التحقق هو: ما كانت الوسيلة المؤدية إلى حصوله ذات إفضاء قوي، بحيث يترتب المآل الممنوع عنها على وجه القطع واليقين[1]، وهو على ضربين[2]:

1. إذا كانت الوسيلة مفضية إلى مصلحة راجحة: كنظر الطبيب للمرأة لعلاجها، والخاطب ليكون أحرى لاستمرار العشرة بينهما[3]، وكالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو، والذي هو محرم عليهم للانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا[4]، وكل ذلك يؤول إلى مصلحة يقينية، وقال العلماء: وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[5]، أي حكم هذه الوسائل المفضية إلى مصلحة راجحة، هو من حكم المصلحة من باب وسيلة الواجب واجبة.
2. إذا كانت الوسيلة مفضية إلى مفسدة راجحة: ومن الأمثلة على هذا النوع حفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم حاله أنه يسب الله عند سبها، وسب أبوي المرء إذا كان مؤديا إلى سب أبوي الساب[6]، فمآل كل هذه الوسائل قطعي المفسدة، وحكم هذه الوسائل المفضية إلى مفسدة راجحة من حكم المفسدة، أي من باب وسيلة المحرم محرمة ووسيلة المكروه مكروهة.

وهذا النوع من المآل متفق على وجوب مراعاته، بناء على وجوب سد ذريعته اتفاقا.

الفرع الثاني: ما كان ظني التحقق

---

[1] السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص27.

[2] هاجر بن بوبكر، مسالك الكشف عن مآلات الأفعال، ص30.

[3] مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص783.

[4] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص449.

[5] صالح القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص80.

[6] ينظر: القرافي، الذخيرة، 154/1. والشاطبي، الموافقات، 75/3.

والمقصود بالمآل ظني التحقق هو: "ما كانت الوسيلة المؤدية إلى حصوله ذات إفضاء مظنون، بحيث يترتب مآل الفعل على وجه الظن"[1]، أي من باب غلبة الظن وكثرة وقوعه لا من باب العلم القطعي، وظني التحقق من المآلات على وجهين اثنين: ما هو مظنون على وجه الغلبة، وما هو مظنون على وجه الكثرة التي تبلغ مبلغ الغلبة.

1- **ما كان مظنونا ظنا غالبا:** وهو "وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى مفسدة، ولكن تؤدي إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها"[2]، ومن أمثلة ذلك بيع السلاح في وقت وقوع الفتنة بين المسلمين، وإجارة العقار لمن علم أنه يتخذ لمعصية الله، وبيع العنب للخمار وممن يعلم حاله الغش[3]، وهذا النوع موضع خلاف من الاعتبار وعدمه، والعلماء حياله على قولين[4]:

القول الأول: حكمه حكم قطعي التحقق

وبه قال المالكية والحنابلة باعتبار: أن الظن يجري مجرى العلم في أبواب العمليات، إذا ينزل منزلة التحقيق الظنُّ الغالب[5]، فالظاهر جريانه هنا، وأن المنصوص عليه كمن سد الذرائع داخل في هذا القسم، كقوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ} [سورة الأنعام:108].

القول الثاني: أنه لا يلحق بالقطعي في الحكم

وبه قال الشافعية والحنفية، حيث التزموا أصل الإذن في مثل هذه الأحوال ورأوا أن العلم والظن بوقوع المفسدة متنافيان، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح

---

[1] فلة رزدومي، فقه مآلات الأفعال وأثاره المقصدية، ص49.

[2] عياض السلمي، أصول الفقه للذي لايسع الفقيه جهله، ص211.

[3] ينظر: السنوسي، اعتبار مآلات الأفعال ونتائج التصرفات، ص28. والعنزي، تيسير علم أصول الفقه، ص203.

[4] الشاطبي، الموافقات، 75/3.

[5] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 148/1.

أحد الجانبين على الآخر، وهذا موضع نظر والتباس كما ذكر الشاطبي -رحمه الله-: "ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا؛ فهو موضع نظر والتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعي وغيره، ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة منفيان؛ إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه، لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة"[1].

إذا لا يتعين مراعاته والمنع من إحداثه في الغالب من الأحوال، لعدم القطع بإفضاء الوسيلة إلى ذلك المآل الممنوع، ويسمونه التهمة البعيد والذرائع الضعيفة، وقد يلحق به في بعض الفروع إذا ظهر المدرك[2].

2- **ما كان مظنونا ظنّا غير غالب:** "وهي النتائج التي يكثر ترتيبها على الأفعال كثرة ولا تبلغ مبلغ الغالب"[3]، وأداؤه إلى المفسدة ليس على وجه القطع ولا على وجه يحكم العقل برجحانه. مثل بيوع الآجال فإنه يفضي كثيرا إلى الربا[4].

يُعدُّ الإمام مالك أكثر اعتمادا وتعويلا على إعمال هذا المآل في جانب الدفع، لإعماله لسد الذريعة أكثر من غيره، وهذا لعدة اعتبارات وهي[5]:

- إقامة الكثرة مقام العلم أو الظن الراجح، وإقامة المظنة إقامة المئنة[6].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 77/3.

[2] ينظر: السنوسي، اعتبار مآلات الأفعال ونتائج التصرفات، ص29. وفلة رزدومي، فقه مآلات الأفعال وأثاره المقصدية، ص50.

[3] وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص66.

[4] القرافي، الفروق، 42/2.

[5] السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص31.

[6] بمعنى إقامة للمظنون فيه مقام القطعي المتيقن.

- كثرة الوقوع في الوجود.
- الاعتماد على ترجيح أقرب الأصلين المتعارضين إلى المصلحة، وهما أصل الإذن وأصل وجوب درء المفاسد والأضرار عن الناس.
- العمل بالاحتياط[1].

ومن أمثلة ذلك:

- الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها الفتنة بغير محرم[2].
- تحريم نكاح ما فوق الأربع، لقوله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ} [سورة النساء:3].

الفرع الثالث: ما كان مآله نادر التحقق

ويقصد به ما كانت فيه الوسيلة المؤدية نادرة التحقق، ولا يكون مآلها يفضي إلى مفسدة إلاّ في نادر الأحوال، والغالب فيه السلامة[3].

ومن شواهده المنع من زراعة العنب خشية اتخاذه خمرا، فإنّه لم يقل به أحد، أو كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه. وأكل الأغذية التي لا تضر في العادة أحد، وكذلك المنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى وسبه ذلك.

وهذا القسم باق على أصله من الإذن، لأنه إذا غلب جانب المصلحة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذا لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة، إلاّ أن الشارع اعتبر

---

[1] الاحتياط: "ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه". ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 61/2.

[2] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 51/21

[3] السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص32.

في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إجراء للشرعيات مجرى العادات في الوجود[1].

وعليه إذا غلب جانب المصلحة فلا اعتبار في الندور بتخلف المآل وانخرامه، وإذا غلب جانب المفسدة فلا اعتبار في الندور بتخلف المآل كذلك، ودليل ذلك ما ذكره الشاطبي من أن: "ضوابط المشروعات هكذا وجدناها؛ كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم المشقة كالملك المترفه، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة، وكذلك إعمال الخبر الواحد والأقيسة الجزئية في التكاليف، مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر؛ فلم يعتبر، واعتبرت المصلحة الغالبة"[2].

الفرع الرابع: المآلات الارتيادية

والمقصود من هذا المصطلح: "هو التعرف على الأحكام الشرعية لمسائل متوقعة ومحتملة وتبيينها"[3]، وهذا القسم من المآلات يحتاج إلى فهم عميق للنوازل الفقهية وسيرورتها على سبيل الترتب، كما أنه يحتاج إلى استقراء عميق للحال لتصور المآل المتوقع، هو بهذه الصورة أشد إشكالا ممّا سبق من المآلات، إذ لابد فيه من الترجيح بين عدة احتمالات، والفرق بينه وبين باقي الأقسام، أنه يتعلق بأمور لم تحدث بعد[4].

ورغم ما نقل عن مدرسة أهل الحديث في المسائل التي لم تقع، وأن الإمام مالك كان لا يفتي في المسألة إلاّ إذا وقعت، فموقفهم هذا كان يتعلق بالافتراضات التي كانت على سبيل التنطع والتكلف لا ما كان محتمل الوقوع، لم يكن للناس بد منه، ودليل ذلك ما روي عن حذيفة

---

[1] الشاطبي، الموفقات، 74/3.

[2] الشاطبي، الموافقات، 74،75/3.

[3] فلة زردومي، فقه مآلات الأفعال وآثارها المقصدية، ص53.

[4] المرجع نفسه، ص53.

بن اليمان إذ قال: «**كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي**»[1].

ومنه، فالاهتمام بالمستقبل ليس من قبيل الترف الفكري الذي لا طائل يرجى منه بل هو استغلال الفرص الضائعة أو المؤجلة التي تنتظر على قائمة الانتظار فهذه الفرص لها علاقة بحركية الأمة وحياتها، لئلا يستعمر مستقبلها كما استعمر ماضيها وحاضرها[2].

فعملية الاجتهاد ليست عملية تنصب على الماضي فقط ولا على الحاضر فقط، بل تشمل المستقبل أيضا، وما ثمرة سد الذرائع وفتحها والاستحسان وغيرها إلا أمثلة مؤيدة توضح ذلك.

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: 3606، 199/4.
[2] ينظر: فلة زردومي، فقه مآلات الأفعال وآثارها المقصدية، ص54.

المبحث الثاني: حجية القاعدة وشروطها

المطلب الأول: الحجج الشرعية لقاعدة اعتبار المآل

المطلب الثاني: شروط اعتبار مآلات الأفعال.

المبحث الثاني: حجية القاعدة وشروطها

المطلب الأول: الحجج الشرعية لقاعدة اعتبار المآل

إن المتأمل في نصوص الدين وقواعده العامة لا يعدم أدلة على أن اعتبار مآلات الأفعال أصل من الأصول التي بنيت عليها الشريعة ومنهج معتبر من مناهج الاجتهاد. ومن تلك الأدلة ما يلي:

الفرع الأول: حجيّة التنصيص النظري

وتسمى "الأدلة العامة" حسب تسمية الشاطبي، وتتمثل في ماورد من نصوص تفيد بصفة مباشرة أنّ مآلات الأحكام أمر معتبر في الشريعة وبيان ذلك في العديد من الآيات القرآنية التي ضُبِطت فيها أحكام معينة وعلّلت بالمآلات التي تؤول إليها[1]. وسنعرض بعض الآيات الكريمة على سبيل التمثيل.

1- قوله تعالى: {وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [سورة البقرة: 188].

2- قوله في التعقيب على تشريع القصاص: {وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [سورة البقرة: 179].

3- قوله في التعقيب على تحريم الخمر والميسر: {إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ} [سورة المائدة: 91].

فهذه الآيات الكريمة ترشد إلى اعتبار المآل على الجملة بدليل ربط الشارع الحكيم فيها الأحكام بنتائجها العملية التي هي ثمار مقصودة من أصل التشريع.[2]

---

[1] عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص5.

[2] فلة زردومي، فقه مآلات الأفعال وآثاره المقصدية، ص18.

الفرع الثاني: حجة التنصيص التطبيقي

ويسميها الشاطبي "الأدلة الخاصة"[1]، وتتمثل فيما جاء من نصوص تفيد في مسائل مخصوصة مشروعية العدول عن الحكم الذي وضع لأفعال معينة في الأصل إلى حكم آخر، مراعاة في ذلك للمآل المخالف لمقصد الحكم الأصلي الذي تؤول إليه لو أجريت عليه[2].

أولا: من القرآن الكريم

ونكتفي بإيراد شاهدين:

1. قوله تعالى: {وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ}
2. وقوله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ} [سورة البقرة: 65]

ومحل الشاهد في الآية أن الله تعالى حرّم الصيد على اليهود يوم السبت، فابتلوا بأن جعلت الحيتان تأتيهم يوم السبت، فاحتالوا على مقتضى النهي ونصبوا الشباك يوم الجمعة ليأخذوا ما وقع فيها يوم الأحد، لهذا مسخهم قردة وخنازير.

على معنى أن عملهم يعد ذريعة للاصطياد في اليوم المنهي عنه، ولولا اعتبار مآلات الأفعال ما كان الحكم كذلك[3].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 174/3.

[2] عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص6.

[3] أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، 331/2. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 309/7.

3.قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ} [سورة الأنعام:108].

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يسبوا أوثان الكفار؛ لأنه علم أنهم إذا سبّوها نفر الكفار وازدادوا كفرا، وخيف أن يسب الإسلام أو ما بني عليه الإسلام أو الله، فلا يحلّ لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية، فمآل السب المفاسد المذكورة، وعليه منع منه شرعا[1].

ثانيا: من السنة النبوية

قال النبي ﷺ لعائشة – رضي الله عنها – في شأن إعادة بناء الكعبة: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «**لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»[2].

ووجه الاستدلال: أن هذا عمل مشروع بل مطلوب، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بِبُعد نظرته وتشوفه ارتأى عدم الإقدام عليه في حينه نظرا لمآله، وهو إنكار العرب لهذا الفعل وتفسيره بأنه هدم للمقدسات وتغيير للمعالم، فيجافونه فوق جفائه وينفرون منه ويعادونه وقد استنتج ابن حجر[3] من هذا الحديث قاعدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 61/7.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم 1583، 146/2.

[3] أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، شهاب الدين، ولد سنة 773 هـ، ولد ونشأ ومات بمصر وكان شافعي المذهب، وهو الحافظ الكبير، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب المصنفات القيّمة، أشهر كتبه: فتح الباري بشرح البخاري، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان وغيرها. ينظر محمد أحمد يوسف مقبول، ترجمة الإمام ابن حجر العسقلاني، 1436 هـ - 2015 م.

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المِسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[1].

فهذا الحديث يتضمن موازنة بين عدة مفاسد: مفسدة تنجيس المسجد بالبول، وهو محرم بلا شك، وقد احتمل ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع مفاسد أعظم منها، من هذه المفاسد[2]:

- تنفير هذا الأعرابي عن الدين، وذلك أنه كان جاهلا حديث عهد بالإسلام.
- لو قام الأعرابي لنجّس مواضع أخرى من المسجد غير البقعة التي كان قاعدا يقضي بوله فيها.
- وربما نجّس ثيابه.
- كما يتضرر بدنه باحتباس البول فيه.

ويؤخذ من هذا الحديث قاعدة أصولية من قواعد فقه الموازنات وهي: **إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما**[3].

المطلب الثاني: شروط اعتبار مآلات الأفعال.

إنّ النظر في المآل هو انتقال من معرفة ما هو واقع إلى معرفة ما هو متوقع، وهو مجال للمجتهد صعب المورد[4]، دقيق في الاستعمال، لذا فهو عرضة لأن تزل فيه الأقدام وتحيد به عن مقصود الشارع من تشريع الأحكام، ممّا دعا إلى وضع شروط وضوابط مستمدة من الشرع ترشد

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: 220، 54/1.

[2] سلمان العودة، شرح بلوغ المرام، ص203.

[3] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 201.

[4] الشاطبي، الموافقات، 195/4.

العمل بهذا المبدأ وتجنب الوقوع في المحظور، ومن خلال النظر في أدلة اعتبار المآل وأقسامه، يمكن إجمال شروط اعتباره فيما يأتي:

الفرع الأول: أن يكون احتمال وقوع المآل راجحا.

المقصود بهذا الشرط هو أن تكون المفسدة المنتظر وقوعها إما حتمية الوقوع، وإما يغلب على الظن حصولها، بحيث يبعد أن يكون ذلك عن مجرد التوهم والإخالة الضعيفة[1]، وعليه يجب أن يستند المجتهد إلى معطيات واحتمالات راجحة تتحدد بمسالك وأدوات تعينه على ذلك، تفيد رجحان الوقوع الذي يشمل القطع والظن على حد سواء.

فأما ما كان مآله قطعي الوقوع فالإجماع على اعتباره، لأنه بمنزلة الواقع كوضع السم بالطعام الذي يؤول قطعا إلى تضرر آكله[2]، وأما المآل ظنيّ الوقوع فقد أنزله العلماء منزلة القطعي، لذلك قال القرافي[3] في التمثيل على ما أجمع العلماء على منعه: كحفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن[4]، فجعل ما يغلب على الظن في حكم المقطوع بتحققه، يقول الغزاليّ[5]: "قد عهد في الشرع إقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة في إفادة الأحكام، فأقيم

---

[1] السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص350.

[2] ينظر: القرافي، الفروق، 32/2.

[3] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان أبو العباس المصري، شهاب الدين القرافي، الفقيه المالكي الأصولي المفسر، أخذ عن جمع من العلماء منهم: العز بن عبد السلام، له مصنفات أهمها: الذخيرة في الفقه، والفروق، والتنقيح في أصول الفقه، توفي سنة: 684. ينظر: ابن فرحون، الديباج، 128/1

[4] القرافي، الفروق، 266/3

[5] أبو حامد محمد الغَزّالِي الطوسي النَيسابورِي شافعي أشعري صوفي، ولد بطوس في خراسان سنة 450هـ، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، من مؤلفاته المستصفى وإحياء علوم الدين وغيرها من الكتب، توفي 505هـ. ينظر: ابن عماد، شذرات الذهب، 99/6. وابن كثير، البداية والنهاية، 169/12.

النوم الذي هو مظنة خروج الحدث مقام الحدث...ولو ذهبنا نستقصي نظائر ذلك لسودنا به أوراقنا"[1].

الفرع الثاني: أن يكون المآل محققا لمقصد شرعي.

إن ملحظ اعتبار المآلات من عدم اعتبارها عائد إلى مراعاتها لمقصد الشارع من عدمها، حيث يشترط في اعتبار المآل أن يكون جاريا على مقتضى مقاصد التشريع، وذلك بأن يكون المآل محققا لمقصد شرعي من جلب مصلحة أو درء مفسدة أو دفع حرج أو مشقة، لأن الحكمة من اعتبار المآلات تحقيق موافقة أفعال المكلفين لمقاصد التشريع، بجلب المصالح ودرء المفاسد، فإن لم يكن المآل محققا لمقصد شرعي فإنه يكون مناقضا لمقاصد التشريع التي شرعت الأحكام من أجلها[2].

فإذا كانت المصلحة المتوقعة راجحة كان الفعل مطلوب وإن كان في أصله ممنوعا لمفسدته، كالكذب فإنّه محرم لمفسدته، لكن إذا كان يؤول إلى جلب مصلحة، كالإصلاح بين الناس، صار مطلوبا، كما في قوله ﷺ: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**» [3].

أما إذا ترجحت المفسدة، فإن الفعل في هذه الحالة سيكون ممنوعا، وإن كان في أصله مشروعا، وقد ترك النبي ﷺ أفعالا مشروعة لأنها تفضي إلى مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة منها، فترك ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لأنه يؤول إلى مفسدة التنفير عن الدخول في الإسلام أو الردة عنه، يقول الشاطبيّ: "وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي"[4]، ومن المآل الفاسد أن يقصد

---

[1] الغزالي، شفاء الغليل، ص213،214.

[2] ينظر: وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 222/1.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم: 2692، 183/3.

[4] الشاطبي، الموافقات، 46/2.

المكلف بالفعل التوصل به إلى محظور كقصد التحيّل على الأحكام الشرعية بإسقاط واجب أو تحليل محرم، ممّا يؤول إلى هدم مقاصد الشريعة، ويشهد لهذا أن الله ﷻ ذم اليهود وعاقبهم لما قصدوا التوصل إلى ما حرم عليهم بفعل مباح، يقول الشاطبي: "إنّ الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد آخذ في غير مشروع حقيقة"[1]، وإذا كان الفعل يؤول إلى المشقة المعتبرة والحرج فإنه يمنع كذلك، لأنه يناقض قصد الشارع في التوسعة والرفق، فإذا كان الفعل المشروع مفضيا إلى حرج ومشقة، فإنه لا يبقى مشروعا لئلا يفضي فعله إلى الوقوع في الحرج، ولذلك ترك الصحابة رضي الله عنه الأضحية لئلا تؤول المداومة عليها إلى أن يعتقد الناس وجوبها فيشق عليهم فعلها[2].

الفرع الثالث: أن يكون المآل منضبطا

المقصود بهذا الشرط أن يكون ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة منضبطا، غير مضطرب، ومعتبر شرعا، فحكم العقل على وصف بأنه مفسدة أو مصلحة لا يعتبر ضابطا شرعا[3]، فيشترط أن لا تنافي أصلا من أصول الشارع أو تعارض نصا أو دليلا من أدلته، إنما تكون متوافقة مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها[4].

ومن أمثلة المصلحة المنضبطة والمعتبرة شرعا، توريث عثمان رضي الله عنه المطلقة المبتوتة في مرض الموت، لئلا يكون طلاقها في تلك الحال ذريعة إلى الفرار من توريثها، لأنّ طلاقها في تلك الحال مظنة القصد إلى حرمانها[5]، فهذه مصلحة منضبطة ومعتبرة شرعا.

---

[1] المرجع السابق، 30/3.

[2] ينظر: وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 225/1.

[3] ينظر: وفلة رزدومي، فقه مآلات الأفعال وأثاره المقصدية، ص226. وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 226/1.

[4] ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، ص159.

[5] ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 114/3.

أما المفسدة المنضبطة المعتبرة شرعا، فحدها مقدارها أو كثرتها المعتبرة، ويرجع تحديد ذلك إلى ثلاثة أمور[1]:

1. **العرف والعادة:** بأن تخالف المفسدة الحد الذي يحده العرف أمرا مألوفا، وضررا يمكن احتماله، يقول ابن قدامة[2]: "وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره"[3]، كمن فتح خبازا بين عطارين، وأمّا إذا كان الضرر الذي يؤول إليه الفعل فإنه لا يعتبر، كالدخان اليسير فلا يعتبر لتفاهته.
2. **استدامة المفسدة:** بمعنى استدامة أثر المفسدة على وجه التمادي، وعدم الانقطاع، وقد نص ابن عبد البر[4] على وجوب قطع ما بان ضرره، وبقي أثره، وخشي تماديه، كدخان الفرن والحمام[5].
3. **تفويت الارتفاق:** إذا كان الفعل يؤول إلى تفويت الارتفاق بالشيء كله أو بعضه إلى حد لا يمكن الانتفاع به، بحيث تتعطل منافعه المقصودة، كمن أحدث في داره ما يؤول إلى نقصان أجرة الدور المجاورة. وأما إذا كان الضرر موهوما، فلا يعتبر، كمن يمنع من بناء نافذة عالية لا تطل على عورة الجار.

وما قيل في خصوص المفاسد، يقال في مصالح المآلات أيضا، لما علم بالضرورة من كونها وجهين لشيء واحد.

---

[1] ينظر: السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص357. وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 227/1. وفلة رزدومي، فقه مآلات الأفعال وأثاره المقصدية، 180.

[2] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي. مؤلف كتاب المغني ويمكن اعتباره من أكبر كتب الفقه في الإسلام والمذهب الحنبلي وله مؤلفات عديدة، توفي سنة 620هـ.ينظر الأعلام للزركلي ج4 ص67.

[3] ابن قدامة، المغني، 388/4.

[4] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 161/20.

[5] السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص31.

الفرع الرابع: أن لا يعارض المآل مآلا أرجح وأعظم منه

بمعنى أن لا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة أعظم وأرجح، لأن المصلحة الراجحة مقدمة، يقول ابن تيمية[1]: "الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع"[2].

وبالتالي عليه الموازنة دائما بين المصلحة المترتبة عن هذا الفعل وبين المفسدة التي قد ترتبت عنه أيضا، فهي موازنة بين مصلحتين أو بين مفسدتين.

ومن شواهد تقديم المصلحة الراجحة؛ الترخيص في الكذب حال الحرب... ونظائر ذلك في الشريعة كثير جدا.

يُجدر بنا التنبيه أنه عندما تتزاحم المآلات ويقع التعارض يجب الاحتكام إلى قواعد الترجيح المختلفة المقصدية منها والفقهية، كتقديم أقوى المصلحتين، والعامة على الخاصة، والآكد على الأقوى، والضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية، وتقدم مصلحة الدين وغيرها من قواعد الترجيح[3].

وكما يقال في المصالح يقال في المفاسد، إذ يشترط في اعتبار المآل أن لا يؤدي اعتباره إلى ضرر أشد ومفسدة أكبر، فإن الأحكام مشروعة للعباد، ولا مصلحة تتوقع مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عليها[4]. يقول ابن تيمية: "فإن الأمر والنهي وإن كان متضمن لتحصيل

---

[1] ابن تيمية: الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم الحراني من أعلام الحنابلة له من الكتب مجموع الفتاوى والصارم المسلول وغيرها ت 728هـ. ينظر الإمام الذهبي، تذكرة الحفاظ، 192/4.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 284/28.

[3] ينظر: وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 232،233/1. وفلة زردومي، فقه مآلات الأفعال وأثاره المقصدية، ص195، كريمة بنان، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها في فقه عمر، ص18.

[4] الشاطبي، الموافقات، 177/5.

مصلحة ودفع مفسدة، فننظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"[1]، ومن أمثلة ذلك؛ أن الله أباح أكل الميتة للمضطر، مع أن فيها مفسدة، ولكن بدفع ضرر وهو أشد وهو الهلاك، وكسفر المرأة من دون محرم، فهو مفسدة، لكن جاز إذا آل لدفع ضرر أشد، كسفر الهجرة، أو كانت في مكان يخشى فيه هلاكهما كما في قصة عائشة حينما تخلفت في غزاة فركبت مع صفوان بن المعطل، فيجوز سفرها بلا محرم لئلا يفضي ذلك إلى مفسدة أكبر[2].

وعليه فقد يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، ويتحمل الخاص دفعا للضرر العام.

وأمّا إذا كان الفعل يؤول إلى الوقوع في ضرر مساوي، كمن يدفع عن نفسه مظلمة يعلم أنها ستقع بغيره، أو كان سبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه، عالما أنّه إذا حازه استضر غيره بعدمه وفواته، ولو أخذه منه استضر، فلا يعتبر هذا الضرر، لأن حق الجالب أو الدافع مقدم على حق غيره، وإن استضر غيره[3].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 129/28.

[2] السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص235.

[3] الشاطبي، الموافقات، 58/3.

المبحث الثالث: العلاقة بين قاعدة اعتبار المآل وغيرها من القواعد.

المطلب الأول: قاعدة الذرائع.

المطلب الثاني: شروط اعتبار مآلات الأفعال.

المطلب الثالث: قاعدة الحيل.

المبحث الثالث: العلاقة بين قاعدة اعتبار المآل وغيرها من القواعد.

قد تبين أن أصل اعتبار المآل مقصود ومعتبر شرعا، فلا بد للمجتهد الأخذ به في استنباط أحكام النوازل المستجدة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الأخذ بالقواعد الأصولية المآلية التي تندرج تحت هذا الأصل.

وتتنوع هذه القواعد المآلية فمنها ما يتعلق بسد وسائل الفساد بمنع الفعل المباح لئلا يفضي إلى الوقوع في المحظور كسد الذرائع وتعليل الحكم بما يؤول إليه، أو بطلب الفعل لما يؤول إليه من المصلحة كفتح الذرائع، ومنها ما يتعلق بالترخيص في الفعل الممنوع استثناء من الأصول العامة كالضرورة ورفع الحرج زمنها ما يتعلق بالاحتياط كمراعاة الخلاف، نجد أن هذه القواعد تتفق في تحقيق مقاصد التشريع واعتبار المصالح في الأحكام. كما أنها تتفق في كونها قواعد كلية تستمد من مجموع الأحكام الشرعية[1].

وسيتم بيان هذه القواعد وعلاقتها باعتبار المآل في الفروع الآتية:

المطلب الأول: قاعدة الذرائع.

من المعلوم أن الوسائل لها حكم المقاصد فما أدى إلى مصلحة فتح وما أدى إلى مفسدة سُدَّ ومنع، كما قال القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة"[2].

الفرع الأوّل: مفهوم الذرائع

[1] وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 281/1.
[2] القرافي، الفروق، 60،61/2.

الذريعة في اصطلاح الأصوليين هي ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء[1]، وهذا التعريف للذريعة بمعناها العام، فيشمل الذريعة التي تسد والذريعة التي تفتح[2]، فأما:

1. **سد الذرائع**: عرفها القرافي بأنها: "حسم وسائل الفساد دفعا لها من باب ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام"[3]

تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع[4]، ومن أمثلتها: حفر الآبار في طرق المسلمين بحيث يقع فيها المارون قطعا.

2. **فتح الذرائع**: ومعنى فتح الذرائع" إجازة الوسائل المفضية في غالب الظن إلى مصلحة راجحة"[5]، سواء أكانت الوسائل ممنوعة أو مشروعة على أن الذي ركز عليه الفقهاء من أنواعها، هو الذريعة الممنوعة المفضية إلى مصلحة راجحة، وخصوها بأكثر حديثهم[6]. ومن الأمثلة على الأخذ بفتح الذرائع، النظر إلى المرأة الأجنبية، إذ الأصل المنع. لكن لما توقف تحقيق مقصد عظيم وهو بناء الزواج على أساس سليم، أباح هذا الممنوع وفتح الذريعة إليه، بإباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة.

الفرع الثاني: صلة الذرائع بأصل المآل

يقول أبو زهرة: "فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده"[7].

---

[1] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 172/6.

[2] وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 323/1.

[3] القرافي، أنوار الفروق في أنواء الفروق في الفقه الإسلامي، 450/2.

[4] الشاطبي، الموافقات، 182/5

[5] محمد الطبقجلي، فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، ص27.

[6] كريمة بنان، اعتبار مآلات الأفعال وتطبيقاته في فقه عمر، ص21.

[7] أبو زهرة، أصول الفقه، ص269.

فقاعدة الذرائع تتفرع عن أصل مآلات الأفعال، لأنه عند إعمالها ينظر إلى المآل الذي يفضي إليه الفعل، فإن الأصل في اعتبار الذرائع مبني على النظر فيما تؤول إليه، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، ولا ينظر إلى كون الفعل أصله مشروعا[1].

فالمقصود من سد الذرائع منع وسائل الفساد، وسد الطرق المؤدية، ودفعها قبل وقوعها لأن الشريعة مبنية على الاحتياط والتحرز، ذلك حفاظا على مقاصد التشريع، فسد الذرائع هي أكثر القواعد الأصولية تعلقا بالمآلات، ولشدة ارتباطها بالمآلات ارتبط ذكر المآلات بها، حتى إن البعض اعتبر مصطلح" مآلات الأفعال" مرادفا لمصطلح "سد الذرائع"[2].

فعلاقة فتح الذرائع بالمآلات غير خاف أن فتح الذرائع متفرع عن أصل المآلات حيث احتاط الشارع للمفاسد المتوقعة والمصالح التي قد تفوت على المكلفين بإباحة الوسائل التي تعمل في نطاق المحافظة على قصد الشارع فيها، مراعاة للمآل[3].

ففتح الذرائع متعلق بما يؤول إليه الفعل من المنافع وإن كان الفعل في أصله ممنوعا، ومن الأمثلة التي يمكن أن تمثل بها: القول بجواز تشريح الجثث الآدمية، إن كان القصد الوقوف على دقائق الأمراض لنفع الأحياء ذوي الأسقام، التي يوقف علاجها على المعرفة الدقيقة بفن التشريح ومتعلقاته، شريطة التقيد بمحل الضرورة، وعدم اتخاذها وسيلة للكسب والاتجار على نحو ما يجري في بعض البلدان[4].

مما سبق نستنتج أن العلاقة بين أصل النظر لاعتبار مآلات الأفعال وقاعدة الذرائع، هي علاقة سببية بمعنى أن كل وسيلة كانت سببا في تحقيق قصد الشارع فهي مشروعة، وإن كانت

---

[1] ينظر: وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 339/1.

[2] ينظر: ناجي سويد، فقه الموازنات، ص204

[3] ينظر: عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص 260.

[4] ينظر: وكريمة بنان، اعتبار مآلات الأفعال وتطبيقاته في فقه عمر، ص22. عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص260.

ممنوعة، وكل وسيلة كانت سببا في مناقضة مؤكدة لقصد الشارع فهي باطلة وإن كان الأصل فيها الإذن[1].

المطلب الثاني: قاعدة الاستحسان.

إن أهم أسس تنزيل الأحكام وتحقيق مناطاتها هو لحظ المآلات وتبصر المجتهد، لما يترتب على تنزيل النصوص المجردة أو القواعد الكلية على الواقع المعروض من مآلات، فإن كانت تؤول إلى تحقيق مقاصد الشرع كان هذا هو الصواب، أما إذا استتبعتها المفاسد فعند ذلك يلجأ إلى ما سماه العلماء بـ: "الاجتهاد الاستثنائي"[2]، حسب ما رسموه وحددوه إما بـ "التعديل أو التغيير أو التأجيل أو الإيقاف" حتى تتحقق المواءمة بين الأحكام الشرعية ومقاصدها التي تغياها الشرع، وتتحسن الإشارة إلى أن هذا الاجتهاد يقوم على منهجين من أهم مناهج الاستنباط الأصولية وهما سد الذرائع والاستحسان[3].

ومن هنا تأتي أهمية قاعدة الاستحسان التي ترجع إلى منهج الاستثناء من القواعد العامة إذا ترتب على اطرادها وإجرائها على عمومها أو مقتضياتها الأصلية مآلات تناقض قصد الشارع[4].

---

[1] يوسف أحميتو، مبدأ اعتبار المآل الفقهي من التنظير إلى التطبيق، ص173.

[2] الاجتهاد الاستثنائي: "بذل الوسع في استنباط حكم الشرع في واقعة معدول بها عن حكمها الأصلي الثابت بموجب قاعدة أو عموم في ظروف معينة، على نحو يحقق مقصود الشرع منها، يكون هذا العدول أقرب إلى المصلحة". صالح جابر، عمر مومنة، الاجتهاد الاستثنائي وأثره في فقه التطبيق، أخذته يوم: 29-5-2021م، في الساعة: 19:30، من موقع" الإفتاء" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=42#.YLkJGvkzbIV

[3] ينظر: فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص486.

[4] ينظر: فلة زردومي، فقه مآلات الأفعال وأبعاده المقصدية، ص114.

الفرع الأوّل: مفهوم الاستحسان

لغة: مشتق من الحسن وهو الجمال، واستحسن الشيء بمعنى عده حسنا[1].

اصطلاحا:"هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى"[2].

أي أن الاستحسان هو قطع المسألة عن الدليل الأصلي الذي ترجع إليه المسائل المشابهة لها، ورد هذه المسألة إلى أصل غيره يتضمن مقصود الشارع ومراده.

ومثال ذلك؛ أنّ الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير للأجرة ومدة اللبث، وكذا الماء المستعمل، مع أن الأصل في ذلك المنع، لأن العوض مقدر بالعرف، أمّا اللبث وقدر الماء المستعمل فإن تقديره يسقط للضرورة إليه، إن لم يكن ذلك مقدرا بالعرفي[3].

الفرع الثاني: صلة الاستحسان بالمآل

من أوجه ارتباط الاستحسان بالمآل وكونه قاعدة تتفرع عنه، ما ذكره الشاطبي في ذكر المآل، حيث قال: "ومما ينبني على هذا الأصل –أصل النظر في المآل– قاعدة الاستحسان".[4]

فهذا أصل نظري من حيث المبدأ، لكنه قاعدة من الناحية العملية، حيث تندرج تحت اعتبار المآل، مثلما هو الأمر بالنسبة لسد الذرائع، فهما قاعدتان متقاربتان، لأن المآلية الواضحة في سد الذرائع واضحة أيضا في الاستحسان، لأن كليهما نظر مصلحي يقوم على الاستثناء، وذلك هو البعد المآلي لهما، إلاّ أن الفرق الدقيق بينهما هو كون الاستحسان غالبا فتح لا سد،

---

[1] ينظر: فيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: حسن، ص1189.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 158/4.

[3] ينظر: الشاطبي، الاعتصام، 73/3.

[4] الشاطبي، الموافقات، 193/5.

لأن الغالب في العدول والاستثناء يكون من أصل المنع فيقتضي الإباحة، أو من الواجب يرفعه ويرخِّصُ فيه.[1]

كما تظهر العلاقة بين الاستحسان وأصل اعتبار المآل في أن الدليل العام إنما شرع لتحقيق مصلحة، إلاّ أن هذ المصلحة قد تتخلف في بعض الصور، كالاطلاع على العورات في التداوي فإن الأصل فيه الحرمة، إلا أنه أبيح للمصلحة المصاحبة، وهكذا سائر الترخصات المشابهة، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح ودرء المفاسد على الخصوص إذ أن البقاء مع أصل الدليل العام يؤدي إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب مراعاة ذلك المآل إلى أقصاه[2].

المطلب الثالث: قاعدة الحيل.

لقد تولت الشريعة حفظ مصالح المكلفين ودرء المفاسد عنهم، وجعلت ذلك حقا من حقوقهم، تميز أن ذلك ليس بالإطلاق، بل الشرط فيه أن يكون موافقا لمقاصد الشريعة. وإلا كان مآله البطلان. لذلك قرر الشارع الحكيم منع الحيل التي تناقض قصد الشارع.

الفرع الأول: مفهوم التحيل

المقصود بالتحيل كما ذكر الشاطبي هو:" تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر".[3]

إذ أن المتحيل يجعل أحكام الشرع مطايا لتحقيق أغراض ومصالح غير مشروعة، فتصبح الأحكام والقواعد الشرعية ليست مقامة للمصالح التي تغياها الشرع. "فكل من ابتغى في تكاليف

---

[1] ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي للشاطبي، 491.

[2] ينظر: الشاطبي، الموافقات، 233/5. وعبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص312،313.

[3] الشاطبي، الموافقات، 201/4.

الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"[1].

ومثال ذلك من دخل عليه رمضان ولا يريد صومه فسافر بغرض الفطر، فالتحيل هو اتخاد وسيلة صحيحة في الظاهر تترتب عليها الآثار وتبرأ بها الذمة، ولكن القصد منها مناقضة قصد الشارع بإسقاط الواجب أو إباحة المحرم.

الفرع الثاني: أقسام الحيل

-قسمها الشاطبي إلى ثلاثة أقسام حسب معيار المشروعية وعدمها؛ وهي كالآتي[2]:

1. حيل محرمة: لا خلاف في بطلانها كحيل المنافقين.
2. حيل مشروعة: لا خلاف في جوازها، وهي ما يتخذ وسيلة لدفع ظلم وإحقاق حق ولا تهدم أصلا مشروعا، كقول كلمة الكفر إكراها.
3. حيل مختلف فيها: وهو محل الإشكال والغموض وفيه اضطربت أنظار النظار من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر على أنه خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة. ومن أشهر الأمثلة في هذا القسم المتردد بين الجواز والمنع، مسألة بيوع الآجال استنادا إلى أن الأصل سد الذرائع وأجازها أبو حنيفة استنادا إلى التحيل الجائز[3].

الفرع الثالث: صلة قاعدة الحيل بأصل اعتبار المآل

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 27/3.

[2] الشاطبي، الموافقات، 124،125/3.

[3] ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص467.

إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة هي كون المكلف منقادا بتكاليف الشرع في حركاته وسكناته بعيدا عن اتباع الهوى، كما تشتمل على مصالح جزئية يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته[1]، وأن تحصيل المصالح الجزئية تابع لتحصيل المصلحة الكلية، إذ المقصد الشرعي من تشريع الأحكام هو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى وإخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد به اضطرارا[2].

وبما أن الحيل هي إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز، فهي بذلك تناقض قصد الشارع من تشريع الأحكام ألا وهو العبودية لله سبحانه وتعالى، وعليه فهي كذلك مناقضة طردا للمصالح الجزئية التي تكفلها الأحكام الشرعية.

وإذا علمنا بأن الشارع يمنع المباح الذي يؤول إلى مفسدة فكيف بالأمور التي هي مشتملة ابتداء على عناصر الإفساد، ومنبثقة عن قصد المناقضة والمخالفة.

من هنا ندرك طبيعة الصلة بين مبدأ المآلات وقاعدة إبطال الحيل، من حيث إن التحيل تصرف يتضمن أمرين ممنوعين يناقضان روح هذا المبدأ الكلي[3]:

أولهما: وجود الباعث غير المشروع، الذي يمثله قصد المخالفة والمناقضة لقصد الشارع.

ثانيهما: المفسدة المتوقعة التي يغلب حدوثها في المآل.

وتبرز العلاقة بين قاعدة الحيل وأصل اعتبار المآل كذلك في العاقة بين سد الذرائع وإبطال الحيل، من حيث اشتراكهما في السياسة الوقائية التي تتكفل بمنع المفاسد قبل وقوعها، عبر التدخل الاحتياطي لتعطيل الوسائل غير المساوقة لمقاصد التصرفات[4].

---

[1] كريمة بنان، اعتبار مآلات الأفعال وتطبيقاته في فقه عمر، ص24.

[2] ينظر: الشاطبي، الموافقات، 289/2

[3] عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص286.

[4] المرجع نفسه، ص287.

المطلب الرابع: قاعدة مراعاة الخلاف.

إن المسائل الاجتهادية التي اجتهد في بيان أحكامها العلماء والفقهاء هي مسائل نسبية لم يقطع أحد من أئمة السلف بحكمه فيها، احتراما لرأي مخالفيهم، ما دام لهم أدلة قد تمسكوا بها في تنزيل الأحكام، قال مالك رحمه الله: "ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ومعول الإسلام عليهم أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون أنا أكره كذا وأرى كذا، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله ﷻ:{قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ} [سورة يونس:59] لأن الحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرماه"[1]، وعليه فقد يضطر المجتهد إلى العمل بدليل مخالف إذا كان مرجوحا وترك إعمال الدليل الراجح عنده، لأجل الوصول إلى قصد الشارع ومراده، وهذا ما تكفله قاعدة مراعاة الخلاف.

الفرع الأوّل: مفهوم مراعاة الخلاف

1. المعنى اللغوي:

المراعاة لغة: مصدر رعى يراعي، وراعيت الأمر: نظر إلى ما يصير[2].

الخلاف: لغة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر[3].

2. المعنى الاصطلاحي:

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 325/5.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة: رعى، 327/14.

[3] الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، مادة: خلف، 562/2.

"هو ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه"[1].

ومعناه أن المجتهد يعول على قول المخالف وإن كان مرجوحا عنده في الحكم على فعل المكلف بعد وقوعه، بإكمال دليله وإعطائه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه، أي ترتيب جميع آثاره أو بعضها عليه، إذ أن المجتهد قد يظهر له بعد وقوع الحادثة أنما يقتضيه الدليل الراجح عنده سيؤول إلى مفسدة تساوي أو تزيد على المفسدة الناتجة عن إكمال دليل المخالف، فيفرع على القول الآخر بنظر واجتهاد جديد[2].

والشاهد إعطاء الدليل المرجوح كلما يقتضيه، مثال: عقد النكاح من دون ولي، فالإمام مالك القول بالبطلان وعليه يفسخ العقد قبل الدخول. فإذا وقع الدخول صحح العقد ورتب جميع آثاره عليه من الحقوق والواجبات وسائر الأحكام، آخذا بقول الإمام أبي حنيفة ودليله في عدم اشتراط الولي في عقد النكاح[3].

وأما إعطاء الدليل بعض ما يقتضيه: فمثاله نكاح الشغار، فالإمام مالك لا يصححه بل يفسخه، ولكن بطلاق ويرتب عليه الميراث بين الزوجين مراعاة لخلاف الإمام أبي حنيفة[4].

الفرع الثاني: صلة مراعاة الخلاف بأصل المآل

قاعدة مراعاة الخلاف متفرعة عن أصل مآلات الأفعال، لكونها مبينة عن النظر فيما تؤول إليه الأفعال، وبيان ذلك أن رعي الخلاف قبل وقوع الفعل ينظر إليه من إنه يؤول إلى براءة الذمة في التيقن من وقوع الفعل صحيحا وموافقا لقصد الشارع، والاحتياط في الدين، وأن الفعل

---

[1] محمد شقرون، مراعاة الخلاف وأثره في الفروع الفقهية، ص73.

[2] ينظر: محمد شقرون، مراعاة الخلاف وأثره في الفروع الفقهية، ص73. وكريمة بنان، اعتبار مآلات الأفعال، ص25.

[3] ينظر: السنوسي، اعتبار المآلات، ص330. وكريمة بنان، اعتبار مآلات الأفعال، ص25.

[4] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 57/2. والحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 512/3.

معتد به عند جميع العلماء، وهذه نظرة مآلية وغائية للفعل، فيطمئن المكلف بوقوع الفعل صحيحا ومعتبرا[1].

وأما مراعاة الخلاف بعد وقوعه فهي التي فرعها الشاطبي عن أصل مآلات الأفعال، لأن المجتهد ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل بعد وقوعه، فإذا كان يؤول إلى مفسدة أشد على المكلف من مقتضى النهي، وفي هذا مناقضة لمقاصد الشريعة، فإنه يرجح دليل الجواز، ويصحح الفعل ويرتب عليه بعض الأحكام[2]، من أجل تحقيق المصالح الشرعية وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد[3].

إذن قاعدة مراعاة الخلاف: قاعدة واقعية تعالج نتائج واقعة ومتوقعة ترتبت على وجود مخالفة شرعية وضرر في الراجح من حيث الأصل، بعد العمل به، مما يستوجب نظرا جديدا يعالج المآلات الضرورية المترتبة حالا، وتوجيهها نحو مآلات جديدة ترفع المفاسد وتقللها بالعمل بالمرجوح وهذا مسوغ شرعي واقعي يهدف لتحيقي مقاصد التشريع المتوخاة[4].

من هنا ومن خلال تتبع القواعد المآلية التي فرعها الشاطبي نجد أن أصل المآل مبدأ عام للاجتهاد يستوعب أغلب ما هو معروف بالأدلة التبعية، وهو يمثل أرقى مراتب الاجتهاد وأدق مسالكه لأنه نظر خفي ورصد للمتوقع وهذا قلما يتنبه له إلا من كان حاضر الذكاء متقد البصيرة، يتمتع بفراسة وقراءة للوقائع وقدرة على تحليلها وإعطائها أبعادا مستقبلية تساعد على

---

[1] ينظر: وليد الحسين، اعتبارمآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 397/1.

[2] ينظر: المصدر السابق، 397/1.

[3] الشاطبي، الموافقات، 192/5.

[4] ينظر: يوسف أحميتو، مبدأ المآل من التنظير إلى التطبيق، ص399. وفلة زردومي، فقه مآلات الأفعال وأبعاده المقصدية، ص149.

النظر المقصدي الذي يتوخاه التشريع، لذلك قال الشاطبي وهو يتحدث عن أهمية اعتبار المآل: "فهو مجال للمجتهد"[1].

الفصل الثاني: النوازل الطبية وبعض تطبيقات القاعدة عليها

المبحث الأول: حقيقة النوازل الطبية المعاصرة

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للقاعدة في المجال الطبي

[1] ينظر: الشاطبي، الموافقات، 178/5.

المطلب الأول: التعريف بالنوازل الطبية المعاصرة وبيان حكم الاجتهاد فيها

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد في النوازل وضوابطه

المبحث الأول: حقيقة النوازل الطبية المعاصرة

المطلب الأول: التعريف بالنوازل الطبية المعاصرة وبيان حكم الاجتهاد فيها.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: تعريف النوازل الطبية المعاصرة بالمعنى التركيبي:

أولا: تعريف النوازل.

أ- **النوازل لغة:** جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نَزَلَ يَنْزِلُ إذا حَلَّ. وكلمة النازلة لها معان كثيرة منها: شدائد الدهر التي تنزِل بالناس، ويقال نزل الرجل نُزولًا، والنِّزال في الحرب: أن يتنازل الفريقان، وقد غَلَبَ على معنى النوازل الشدة[1].

ب- **النوازل اصطلاحًا:** المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان، أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحليّة[2].

ثانيا: تعريف الطب:

أ- **الطب لغة:** علاجُ الْجِسْمِ والنَّفسِ. رَجُلٌ طَبٌّ وطَبِيبٌ: عَالِمٌ بالطِّبِّ؛ والمتَطَبِّبُ: الَّذِي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ[3]. وعرفته الموسوعات الحديثة بأنه: علم، وفن يعنى بدراسة الأمراض، ومعالجتها، والوقاية منها[4].

---

[1] ابن فارس، مجمل اللغة، 684/1.

[2] وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، ص9.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 553/1.

[4] مصطلح الطب، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم 10-06-2021م، في الساعة: 10:40، من موقع "منهل الثقافة التربوية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.manhal.net/art/s/22947

ب-**الطب اصطلاحا:** عرفه ابن سينا[1] بأنه: علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة[2].

ثالثا: تعريف المعاصِرة.

أ- **المعاصرة لغة:** من العصر، وهو الدهر والحين. قال ابن فارس: العين، والصاد، والراء أصول ثلاثة صحيحة، والعصر هو الدهر. قال ﷻ: {إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ} [سورة العصر: 2][3].

- **والمعاصَرة:** مفاعلة من العصر، وتعني اجتماع شيئين في عصر واحد، ومنه وصف الشخص بأنه معاصِرٌ أي أدرك أهل هذا العصر، واجتمع بهم.
- أما **المعاصِرة** -بكسر الصاد- فالمقصود بها الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه[4].

ب- **المسائل المعاصِرة اصطلاحا:** المسائل والقضايا التي جدت وظهرت في عصرنا الحاضر[5].

الفرع الثاني: تعريف النوازل الطبية المعاصرة بالمعنى اللقبي

وعلى ضوء ما سبق من تعريفات نستطيع أن نعرف النوازل الطبية بأنها: "الوقائع الطبية الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[6].

*** شرح التعريف[7]:**

---

[1] الحسين بن عبد الله أبو علي ابن سينا، البلخي ثم البخاري، إسماعيلي المعتقد، الطبيب والفيلسوف الشهير له تصانيف في الطب والفلسفة والفقه، من أشهرها: القانون في الطب، توفي بهمذان سنة: 427هـ.

[2] ابن سينا، قانون الطب، 13/1.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، 340/4.

[4] ينظر: عبد الرحمن بن معلا، اللغو في حياة المسلمين المعاصرة، ص21.

[5] القره داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص97.

[6] مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص90.

[7] المرجع نفسه، ص 90،91.

(**الوقائع**): هي كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها سواء كانت في أبواب العبادات أو المعاملات أو أحوال الأسرة أو ما يتعلق بالحدود والبّينات والدعاوى والأقضية وغيرها من القضايا للناس الاجتماعية أو السياسية.

(**الطبية**): قيد في المسائل يحددها بالمستجدات في الوقائع الطبية التي تعني بصحة الإنسان وسلامته وعلاجه من الأمراض البدنية.

(**الجديدة**): قيد في التعريف يخرج الوقائع القديمة؛ لأن مرادنا في البحث هو النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يبّين حكمها أما ما مضى وقوعه فلا يقصد في اصطلاحنا.

(**التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد**): هذا قيد يخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نص أو اجتهاد، والمراد بالنص هو ما كان ثابتا بالقرآن أو السنة أو الإجماع لقيامه عليهما، والمراد بالاجتهاد هنا: أي النازلة التي لم يسبق فيها فتيا أو حكم شرعي من العلماء المجتهدين.

الفرع الثالث: حكم الاجتهاد في النوازل الطبية.

الاجتهاد في النوازل بصفة عامة، والنوازل الطبية خاصة واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل، فيصير النظر في نازلة ما واجبا عينيا في حق هؤلاء[1].

وقد ذكر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع وعدُّوا ذلك اشتغالا بما لا ينفع.

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، 27/1.

وقد ورد في ذلك ما أخرجه الدارمي[1] في سننه عن وهب بن عمير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا، لَا يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وُفِّقَ وَسُدِّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا، تَخْتَلِفْ بِكُمِ الْأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا**» وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله[2].

لذلك كان من شروط المسألة المجتهد فيها أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين، أما المسائل غير الواقعة فقد يكره الاجتهاد فيها وقد يحرم[3]، ولا يجب النظر في تلك المسائل التي تخص الكفار وحدهم، كمسألة بنوك المني.

---

[1]عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، بن عبد الصمد التميمي، الدارمي، السمرقندي (أبو محمد) محدث، حافظ، مفسر، فقيه، ومن تصانيفه: السنن، ولد 181هـ_وتوفي 255هـ، أنظر عمر رضا، معجم المؤلفين، 157/7.

[2]رواه الدارمي في سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، حديث رقم118، 238/1. قال الألباني: "ضعيف". ينظر السلسلة الضعيفة والموضوعة، 286/2.

[3]محمد الجيزاني، الاجتهاد في النوازل، ص8.

الفرع الأول: أهمية الاجتهاد في النوازل

لقد وضع علماؤنا الأوائل من قبل قواعد الاجتهاد في أحكام النوازل لحاجتهم الأكيدة لذلك رغم رتابة الحياة وسكونها ورغم ما تميَّز به عصرهم من البساطة واليسر، فكيف بعصرنا الحاضر المتميز بمشكلاته وحاجاته المتجددة وتقلباته السريعة وحصول وقائع لم يسبق فيها حكم أو نظر فقهي من قبل.

ولعلنا من خلال هذا المطلب نستطيع أن نسلط الضوء على بعض جوانبِ الأهمية من بحث أحكام النوازل المعاصرة عموما، فمن هذه الجوانب:

1. بيان صلاحية هذه الشريعة لكل زمانٍ ومكانٍ، وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية[1]، ومن أهم ما يبرز هذا الجانب: الاجتهادُ والبحث في أحكام كل جديد يطرأ على هذه الشريعة، ليتأكد للناس صلاحيتها وملاءمتها، مهما تغيرت الظروف والأحوال، وهذه التغيرات التي أصابت مجتمعاتنا المعاصرة لا يمكن مواجهتها بالتعصب والتقليد، بل لا بد على أهل المُكنة والفقه متابعة ما ينزل من قضايا بالحكم عليها وتقرير قواعد الشرع فيها، وينبغي أن لا يكون همُّنا من هذا الاجتهاد تبرير الواقع في دنيا الناس باسم المرونة أو التطور، وإعطاء هذا الواقع سندا شرعيا بالاعتساف وسوء التأويل، فإن الله لم ينزل شريعته لتخضع لواقع الحياة، بل ليخضع لها واقع الحياة، فالشريعة هي الميزان، وهي الحكم العدل[2].
2. أن إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها، دعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وتطبيق عملي مشاهد، تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو تشريعاته[3].

---

[1] محمد الجيزاني، فقه النوازل، ص35.

[2] مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص114.

[3] محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، ص35.

3. إيقاظ هذه الأمة والتنبيه على خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده، وقد صارت –لشديد الحزن والأسى– جزءا لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة، وباتت حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر[1].
4. تظهر أهمية النوازل ودراستها في تنمية ملكة الفقيه، وقدرته على استنباط الأحكام والحاق الفروع بالأصول وتحرر المسألة التي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وخاصة في الدور الاستشاري الطبي[2].
5. الحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معاملة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية[3].

الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

لا يستقيم الاجتهاد في النوازل إلا إذا توفرت في هذا الاجتهاد ضوابط، وهذه الضوابط هي التي ينبغي مراعاتها من أجل بلوغ الناظر الدرجة العليا من المعرفة والفهم للأدلة والقواعد، وما يتعلق بالنظر من ظروف وأحوال تؤدي بمجموعها إلى استفراغ المجتهد وسعه وجهده للوصول إلى الحكم الصحيح إن شاء الله تعالى، فمن هذه الضوابط نذكر[4]:

الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.

ولابد له من الاتصاف بالآتي:

- الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها.

---

[1] عبد الله بن محمد اللاحم، ضوابط فقه النوازل، مقال منشور على موقع "المسلم".
[2] النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية، صفية عبد الله جامع، ص 37.
[3] محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، ص35.
[4] المرجع نفسه، ص60.

- العلم بمقاصد الشريعة.
- العلم بلسان العرب.
- المعرفة التامة بأصول الفقه.
- بذل الوسع في البحث والنظر.

أما إذا لم تتوفر هذه الصفات فيمن ينظر في النازلة فلا يجوز له والحالة كذلك أن يفتي، ولا يحل له أن يجتهد، بل حقه أن يقلد أهل العلم وأن يسألهم.

تنبيه: اكتمال هذه الصفات في الانسان كالأمر المتعذَّر، لكن كلما كَمُلَ فيها كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة[1].

وبالتأمل في أحوال المفتين عبر التاريخ، نجد أنّ شروط الاجتهاد التي نص عليها الأصوليون لم تتوفر إلا في القليل، ولذا كان القول بأنّ كل من عَلِم بابًا جاز له أن يفتي فيه هو المتعين، وبه يندفع الحرج عن الأمة.

يقول ابن دقيق العيد[2]: «توقيف الفتيا على حصول المجتهد-أي المطلق- يفضي إلى حرج عظيم»[3]

الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح للنازلة التي يراد الاجتهاد فيها.

---

[1] الرازي، المحصول، 6/36-37.

[2] محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد له تصانيف، منها: إحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام، توفي سنة: 702هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/283.

[3] انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، 2/248.

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها، حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل، ولم يرد فيها عن السابقين قول، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلولٍ علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة، واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يومًا من الدهر.

من هذا المنطلق؛ كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهمًا دقيقًا، وتصورها تصورًا صحيحًا قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أُتِي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمرًا، والباحث يتصور أمرًا آخر ويحكم عليه[1].

فلابد حينئذ من تفهّم المسألة من جميع جوانبها، والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها، وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها[2].

ومن البديهي أن يتم الرجوع في التصور لأهل الاختصاص، فنوازل الصناعات يُرجع فيها إلى أهل الصناعات المختصين، ونوازل الطب يرجع فيها إلى الأطباء المختصين.

ومن هنا تبرز أهمية العلاقة بين الفقهاء وأهل الاختصاص، ويشهد لذلك قوله ﷻ: {فَسۡـَٔلُواْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [سورة النحل:43]، وكذا قوله ﷻ: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ} [سورة فاطر:14]، وأهل الذكر في النوازل الطبية هما: الطبيب والفقيه، إذ بغيرهما لا يمكن إيجاد حكم شرعي صحيح، فلابد قبل إصدار الحكم الشرعي من سماع قول المختص في تصوير النازلة وفهمها على حقيقتها، فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره[3].

الضابط الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه إلى دليل شرعي معتبر.

---

[1] مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص315.

[2] ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله 848/2، القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب ص72،73.

[3] ينظر: عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، 40.

وهذا الدليل قد يكون نصا أو إجماعا أو قياسا أو استصلاحا، أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية.

ولا يجوز للمجتهد أن يحكم بهواه أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله بغير علم، وإجماع الأمة على تحريم القول على الله بغير علم[1].

[1] ابن قدامة، روضة الناظر، 409/1، ابن القيم، إعلام الموقعين، 183/2.

المطلب الأول: تشريح الجثث الموتى

المطلب الثاني: الجراحة التجميلية

المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه

المطلب الأول: تشريح الجثث الموتى

إن السمة البارزة التي تميز بها هذا العصر لا سيما ما شهده النصف الثاني من القرن الماضي، هي كثرة الاكتشافات والتطورات في الميادين المختلفة، بما في ذلك الميدان الطبي، من بين ما توصل إليه علم التشريح، إذ استلزم وضع حدود وضوابط شرعية، لتوزن القضايا المتعلقة به بميزان الشريعة.

من هنا كان لازما معرفة حكمه في الشريعة من خلال التطرق إلى مفهومه وأنواعه وشروطه.

الفرع الأول: تعريف تشريح الجثث

أولا: تعريف تشريح الجثث بمعناه التركيبي

1. تعريف التشريح:

- **لغة:** من مصدر شرح بتشديد الراء ومعناه القطع: ومنه تشريح اللحم أي قطعه عن العظم قطعا، وقيل الشريحة القطعة من اللحم المرققة، والتصفيق نحو من التشريح وهو ترقيق البضعة من اللحم[1].
- **اصطلاحا:** علم باحث عن كيفية أجزاء البدن وترتيبها من العروق والأعصاب، والغضاريف والعظام واللحم، وغير ذلك من أحوال كل عضو[2].

2. تعريف الجثة:

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: شرّح، 497/2.

[2] مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ص314.

- **لغة:** الجثة شخص الإنسان قاعدا أو نائما، وقيل جثة الإنسان متكئا أو مضطجعا، وقيل لا يقال له جثة إلا أن يكون قاعدا أو نائما، وقيل جثته أي جسده، والجث ما أشرف من الأرض فصار له شخص[1]، فالجثة هي شخص الإنسان وذاته.
- **اصطلاحا:** هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن، وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان نتيجة الحكم بوفاته في عرف الطب والشرع[2].

ثانيا: تعريفه باعتباره مركبا إضافيا

شق جلد الإنسان الميت وفتح جثته والنظر في أعضائه الداخلية بهدف الكشف عن سبب المرض أو لمصلحة التعليم والقضاء[3].

الفرع الثاني: أنواع التشريح

من خلال التعريف يتبين لنا أن أغراض التشريح ثلاثة لا رابع لها وهي إما لمعرفة سبب الأمراض أو لأجل التعليم في كليات الطب أو لأجل معرفة سبب الموت وهو ما يحتاجه القضاء وعليه فإن الشريعة الإسلامية قسمت التشريح إلى ثلاثة أنواع:

أولا: التشريح التعليمي

وهو قيام الطلبة في مشارح كليات الطب بتشريح الجثث الآدمية تحت إشراف الأطباء المدرسين، للنظر في الأعضاء الداخلية للإنسان، ومعرفة تراكيبها وأماكنها، ووظائفها الظاهرة والباطنة[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: جثث، 341/2.

[2] رقية سعد، أحكام التصرف في الجثة في الفقه الإسلامي، ص188.

[3] نايف سعد عبد الرحمان، أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية، ص14.

[4] هشام إبراهيم الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، ص192.

- **الهدف من هذا النوع:**

تشريح جثث الموتى يمكِّن الأطباء من معرفة الأعضاء ووظائفها بشكل دقيق، وذلك من أجل إخراج أطباء أكفاء ومهرة، إذ يحتاج الأطباء أثناء تعلمهم للجراحة الطبية إلى تدريب عملي، ويتم ذلك عن طريق تشريحهم لجثث الموتى، لأنه لا يجوز قطعا التدريب على الإنسان حي إذ فيه مجازفة[1].

ويشتمل تشريح الموتى على تقطيع أجزاء الجثة ثم يقوم بعد ذلك بدراستها وفحصها، ويشكل هذا النوع الركيزة الأساسية لتقدم العلوم الطبية، بحيث يؤدي تجاهله إلى انحراف الطب عن مساره، فكلما امتلك الطب معرفة تشريحية أوفر، كان نصيبه من النجاح في معالجة الأمراض أكثر، فهو يقوم بأدوار أساسية تستخلص فيما يلي[2]:

1- التعليم: ففي التشريح التعليمي تجرى دراسات دقيقة لتركيب أعضاء البدن ووظائفها والعلاقة بينهما.

2- التأهيل: أدى التطور التقني الحاصل في العصر الحالي، إلى إيجاد ثروة عظيمة في علم الطب، فالتعليم الطبي مدين في تقدمه إلى التأهيل الذي يعتمد أساسا على التشريح، بصفته أقصر السبل وأنجعها في تشخيص المرض.

فالمقصود من هذا كله هو التعليم والتدريب، والبحث الطبي العلمي في الكليات والمعاهد.

ثانيا: التشريح المرضي

هو تشريح الجسم لمعرفة حقيقة المرض الذي أدى إلى وفاة المريض[3].

---

[1] ينظر: مسعودة سالمي، أحكام تشريح جثة الميت، ص29.

[2] مسعودة سالمي، المرجع نفسه، ص29.

[3] التشريح المرضي، موضوع لم يذكر صاحبه، أخذته يوم: 13-09-2021م، في الساعة: 15:19، من موقع "الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

- **الهدف من هذا النوع:**

معرفة الأمراض وأنواعها التي قد تكثر الوفاة بسببها ويخشى على الأمة من انتشار الوباء، فتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار هذا المرض ومقاومته والحد منه[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى معرفة العلاقة بين الأمراض، وهذا بدوره يؤدي إلى تقدم الطب، فتقاس مستويات رقي المستشفيات في الوقت الحاضر بعدد حالات التشريح المرضي التي تقوم بها[2].

ثالثا: التشريح الجنائي

وهو قيام الطبيب المختص بتشريح الجثة المتوفاة؛ لمعرفة المتغيرات التي طرأت عليها وإدراك الأسباب الحقيقية للوفاة، وهل هي عرضية أم جنائية أم انتحارية، إضافة إلى تحديد كيفية وتاريخ حدوثها، والأداة المستخدمة في ذلك، ونحو ذلك من التفصيلات التي قد تفيد في الوصول إلى المطلوب[3].

- **الهدف من هذا النوع:**

يعتبر التشريح الجنائي ضروريا لتحقيق العدالة وتمكينها من أن تأخذ وضعها الحق في الأحكام الجنائية، فإنه عن طريق الخبرة الجنائية، ولأغراض البحث والتحقيق في الجريمة، حيث تفتح الجثة ويتم تشريحها لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة، سواء كانت الوفاة بعنف أو بغير عنف، وخاصة إذا كان سبب الوفاة مجهولا ومشتبها فيه، ويكون هذا تحقيقا لمصلحة الجاني من نفي

---

https://erej.org/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B6%D9%8A

[1] عصمت الله محمد عناية الله، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص141.

[2] رقية أسعد، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، ص 135.

[3] ينظر: عبد الوهاب، التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل ص233-234.

الجناية عنه، ولمصلحة المجني عليه بمعرفة قاتله، ولمصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومتابعة الخارجين عن النظام[1].

فهذا النوع من التشريح يهدف إلى إقامة ميزان العدل في ساحة العدالة، وهو بذاك يحقق المصلحة المشروعة التي يقرها الشرع لقوله ﷻ: {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ} [سورة النحل: 90]

الفرع الثالث: مشروعية التشريح

إن القاعدة العامة الشرعية هي عصمة جثة المسلم ومن في حكمه، ووجوب رعاية حرمته وكرامته من كل امتهان أو تمثيل، لما روى أبو داود عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[2] ولكن إذا رجعنا إلى كتب الفقه الإسلامي القديمة والحديثة، فإننا نجد تطبيقات لأعمال طبية جراحية تجرى على الجثة، وضع الفقهاء حكمها الشرعي الذي يمكن الأخذ به في خصوص تشريح جثث الموتى[3]. ومن أبرز هذه التطبيقات الفقهية: مسألة شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي الذي يضطرب في أحشائها[4]. وكذا مسألة شق بطن الميت لإخراج المال الثمين الذي ابتلعه قبل الموت بارتكاب أخف الضررين[5]، وقد أباحت في عصرنا الراهن الكثير من الهيئات المجامع الفقهية التشريح استنادا الى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والقياس والمعقول ومقاصد الشريعة، ومن هذه الأدلة:

---

[1] ينظر، عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، ص42. ومديحة الخضري، الطب الشرعي والبحث الجنائي، ص13. وبلحاج العربي بن أحمد، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي، ص 85.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجد العظم هل ينتكب ذلك المكان؟، حديث رقم:3207، 212/3. قال السيوطي: "صحيح". ينظر: السراج المنير، 296/1.

[3] يحي حقي، تاريخ الطب العربي، 28. شاكر شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية، ص20.

[4] بلحاج العربي بن أحمد، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي، 85.

[5] الخرشي على مختصر خليل، 145/2. والكاساني، بدائع الصنائع، 129/5. وابن قدامة، المغني، 551/2.

أولا: من القرآن الكريم

قوله ﷻ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ} [سورة المائدة: 8].

تدل هذه الآية على وجوب إقامة العدل بين الناس، إن كان الشرع قد أوجب العدل في الأحكام بين الناس، فإنه لابد وأن يكون قد أوجب الشيء الذي يؤدي إليه، وهذا من قبيل التشريح الجنائي، فإنه يساعد في إقامة العدل حيث يترتب عليه براءة المتهم أو إثبات التهمة على المجرم وذلك عن طريق معرفة سبب الوفاة[1].

ثانيا: من السنة النبوية

قوله ﷺ: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[2]، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أكد على وجوب التداوي؛ لأن المولى ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء ولا يكون ذلك إلا بتعلم الطب، لذلك أوجب الشارع تعلم الطب الذي يقتضي تعلم التشريح لمعرفة الداء، ولتشخيص العلاج النافع من خلال هاته العملية الطبية[3].

ثالثا: من القياس

بقياس جوازه على جواز شق بطن المرأة الحامل والتي في بطنها جنين يتحرك، وذلك من وجهين اثنين:

---

[1] أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص71.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل داء إلاّ أنزل له شفاء، حديث رقم 5678، 122/7.

[3] ينظر: أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص71. ومسعودة سالمي، أحكام تشريح جثة الميت، ص40.

1. أن في إخراج الجنين من بطن أمه الميتة إحياء لهذه النفس، وهو أولى من صيانة الميت، لقوله ﷻ: {وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا} [سورة المائدة: 32].
2. أن الحي لو أصابه أمر في جوفه، يتحقق أن حياته تكون باستخراجه لشق بطنه، فيكون بقر بطن الميت لاستخراج الجنين الحي أولى، وذلك لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت[1].

وعلى ضوء الأدلة السابقة، يجوز تشريح جثة الميت على التفصيل الآتي:

1. **حكم التشريح التعليمي**: قال بجوازه لجنة الإفتاء في الأردن واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، وقرار هيئة كبار العلماء بالسعودية[2]. مستدلين في ذلك بما يلي:
   - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، فتشريح جثة الميت مفسدة خاصة، والجهل بأحكام علم طب مفسدة عامة، فأرتكب أدنى المفسدتين، وهي المفسدة الخاصة المتمثلة في عملية التشريح[3].
   - إن توفير القدر الضروري من الأطباء المسلمين هو فرض كفائي، إذ لو لم يكن هناك أطباء أثِم الجميع، فمن المعلوم أنه يجب توفير جميع وسائل التعليم لهؤلاء الأطباء، لأن توفير مثل هذه الوسائل يدخل في حكم الواجب[4].
2. **حكم التشريح المرضي**: وقال بجواز هذ النوع هيئة كبار العلماء بالإجماع، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، وذلك كالآتي:
   - لأن فيه تحققا من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الوقائية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض، ففيه وقاية المجتمع من الوباء.

---

[1] محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو، أحكام جرائم الإعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص188.

[2] لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ 20-5-1397هـ. ولجنة الإفتاء بالأزهر الشريف بمصر، صدرت بتاريخ 1971-02-29

[3] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 235/1.

[4] محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص140.

- أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، فتقدم أعلى المصلحتين على أدناهما، وترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما؛ وذلك أن تحصين المجتمع من الأمراض ووقايته منها مصلحة عامّة، وحرمة الميت مصلحة خاصّة، فتُقدّم الأولى[1].

3. **حكم التشريح الجنائي**: جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أن المجلس يرى في إجازته للتشريح الجنائي تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ويرى المجلس أن التشريح لهذا الغرض مباح[2].

الفرع الرابع: شروط التشريح

حتى لا يخرج التشريح عن إطاره المشروع، وضع العلماء ضوابط تحول دون تجاوز الحدود الشرعية، وهذه الضوابط هي:

- أن تكون الجثة لغير معصوم الدم.
- أن تكون هناك ضرورة فعلية للتشريح، بأن تكون الوسيلة الوحيدة للعلاج.
- التأكد من موت الشخص المراد تشريحه.
- موافقة صاحب الشأن في حياته، أو موافقة أهله بعد وفاته، وهذا في غير التشريح الجنائي، والذي لا يشترط فيه موافقة الأهل، إظهارا للحق، وتحقيقا للعدالة.
- أن يغلب على الظن نجاح العملية التي يقام لأجلها بالتشريح.
- مراعاة آداب تكريم الميت، باحترام إنسانيته، وعدم العبث بجثته أو بأجزائها.
- أن لا يتم الحصول على الجثث ببيع أو شراء، لأن جثة الإنسان ليست محلا للمعاملات المالية.

---

[1] عايد من معاق الجدعاني، المستجدات في كتاب الجنائز جمعا ودراسة، ص143.

[2] قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته التاسعة المنعقدة في الطائف، تحت رقم: 47، بتاريخ: 20شعبان 1396.

وبالإضافة هذه الضوابط، فإن هناك ضوابط أخرى خاصة بتشريح جثة المرأة في حالة عدم وجود طبيبات جراحات يقمن بهذه المهمة، أو بالنظر لضيق الوقت، ووجود ضرورة تدعو إلى ذلك، وحينئذ لابد من مراعاة ما يلي:

- عدم الخلوة بجثة المرأة، بل لابد أن يكون التشريح بحضرة آخرين، رجالا أو نساء، حتى تنتفي الخلوة.
- أن يقتصر النظر والمس على موضع الضرورة فقط، أي الموضع المراد دراسته[1].

[1] ينظر: عبد العزيز القصار، حكم تشريح الإنسان، ص53-60. وأحمد الشرباصي، يسألونك في الدين والحياة، 604/1. وعصمت الله، الإنتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص149. ومحمد علي بار، موت القلب وموت الدماغ، ص14. وأحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص74. وعباس شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص91. وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة 24-28 صفر 1408هـ.

الفرع الأول: تعريف الجراحة التجميلية

إذا نظرنا إلى هذا المصطلح الجراحة التجميلية، وجدناه يتكون من جزأين: من التجميل والجراحة، ويستحسن أن نعرف هذا المصطلح باعتبارين:

أولا: تعريف الجراحة التجميلية بمعناها التركيبي.

1. تعريف الجراحة

لغة: اسم للضربة، والطعنة، وهي مأخوذة من الجرح، يقال: جرحه جرحا، أي أثر فيه بالسلاح، وجمعها جراح كدجاجة جمعها دجاج، وتجمع على جراحات أيضا[1].

اصطلاحا: هي صناعة ينظر بها في أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه بهدف إعادة العضو إلى حالته الطبيعية التي تختص به[2].

2. تعريف التجميل

لغة: من الفعل تجمل: تكلف الحسن والجمال وظهر بما يجمل، يقال تجمل الفقير وأكل الجميل[3].

اصطلاحا: هو تغيير شكل الإنسان إلى أجمل صورة، من دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة[4].

ثانيا: تعريف الجراحة التجميلية باعتبار اللقب

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: جرح، 422/2.

[2] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، 262.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 136/1

[4] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص191.

هي تلك الجراحات التي تجرى لأغراض وظيفية أو جمالية، وهي بالمفهوم البسيط استعادة التناسق والتوازن لجزء من أجزاء الجسم عن طريق استعادة المقاييس الجمال المناسبة لهذا الجزء[1].

الفرع الثاني: مشروعيتها

إن فكرة الجمال في الإسلام معتبرة إذا لم تؤد إلى مفسدة، فالجمال يميل إليه الإنسان بالفطرة، ثم إن الله ﷻ خلق الإنسان وأحسن تصويره فقال: {وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [سورة التغابن: 2]، وحث على التجمل والتزين فقال: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [سورة الأعراف: 31]، وحث النبي ﷺ كذلك على العناية بالمظهر فقال لرجل: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ**»[2].[3]

وما دام الجمال بهذه المنزلة في نظر الشريعة، فقد يكون السبيل إليه بالجراحة الطبية فهل هي مشروعة أم لا؟

أولا: من الكتاب:

قال تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [سورة المائدة: 32]، ووجه الدلالة أن الله مدح من سعى في إحيائها –النفس– والجراحة عامة في غالبها تهدف إلى ذلك، فيدخل الجراح ضمن الممدوحين فيكون هذا العمل مشروعا[4].

ثانيا: من السنة النبوية:

---

[1] أحمد بن محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص137.

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، حديث رقم4062، 51/4. قال الألباني: "حديث صحيح"، ينظر: السلسلة الصحيحة، 891/1.

[3] ينظر: صفية عبد الله جامع، النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية، ص165.

[4] علي محيي الدين القرة داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص531.

ما ورد عن الربيع بنت معود أنها قالت: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ**»[1]، ولحديث جابر: «**بَعَثَ رَسُولُ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ**»[2]، وهو نوع من العلاج مستخدم لليوم.

ثالثا: الإجماع

فقد تقرر الإجماع على مشروعية التداوي بالجراحة الطبية ومنها الحجامة والبتر، وقد تداوى بها عروة بن الزبير حيث وقعت في رجله الأكلة فبترها ولم ينكرها أحد[3].

رابعا: من المعقول

إذ أن الشرع راعى جلب المصالح ودرء المفاسد، والإنسان مطالب بالمحافظة على صحته وقاية وعلاجا والجراحة التجميلية نوع منهما[4].

الفرع الثالث: أهمية الجراحة التجميلية:

جاءت جراحة التجميل تلبية ضرورية لتطورات الحياة العصرية وحوادث التشوهات الخلقية الطبية مثل: (الشفاه المشقوقة، الأنف، الأصابع الزائدة، الشعر الزائد) ويوجد بعضها خارج عن طور العلاج إلى مجرد التجميل، وتظهر أهميتها أيضا في إصلاح التشوهات[5].

وفي العصر الحديث بعد ازدياد وسائل التجميل وتقدم الطب التجميلي والتكميلي، لم تعد جراحات التجميل ترفا.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، حديث رقم: 2882، 34/4.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب الدواء، حديث رقم: 2207، 1730/4.

[3] علي محيي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، 532.

[4] المرجع نفسه، ص532.

[5] المرجع نفسه، ص533.

فالجراحة التجميلية الناجحة لها أثر كبير على نفسية المريض، فعلى سبيل المثال يعاني بعض الناس من الاكتئاب المزمن بسبب تشوه خلقي وقد يؤدي به إلى الانطواء والانزواء، وفي هذه الحالة تعتبر جراحة التجميل هي العلاج النفسي النافع لذلك المريض، فما أن يرضى على ذاته يزيد إقباله على الحياة ويتحول إدباره إلى إقبال[1]، فعلى سبيل المثال صغر الثدي عند المرأة يؤثر عليها بالسلب وجراحة التكبير تعيد إليها الثقة بالنفس.

ومما يدل على هذا ما ورد في السنة من أن عرفجة بن الأسعد «**قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**»[2].

وهذا يدل على أن النبي أذن لعرفجة أن يعوض أنفه أنفا من ذهب، وكان العرب يقومون بعمليات تجميل بحضرة النبي ولم ينكر.

الفرع الرابع: أنواع الجراحات التجميلية

أولا: الجراحة التجميلية العلاجية:

المقصود بها: الجراحة التي تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه تلف أو نقص أو تشوه يتسبب في إيذاء الشخص بدنيا أو نفسيا، أو يصاحبه ألم شديد لا يستطيع تحمله، أو يتسبب في إعاقة صاحبه عن العمل، أو عن أداء وظيفته كمال قيامه بها[3].

- وهذا النوع يعالج قسمين أو ضربين من العيوب:

---

[1] علي محي الدين، المرجع السابق، ص532.

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، حديث رقم:4232، 92/4. قال الأرناؤوط: "حسن"، ينظر تخريج سنن أبي داود، 287/6.

[3] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، 182.

الأول: عيوب خلقية: وهي عيوب ناشئة في الجسم لا بسبب خارجي، وهي ضربان:

1. العيوب المثل العيوب التي ولد بها الإنسان منذ البدء، وذلك كشق الشفة العليا، والتصاق أصابع اليدين والرجلين ونحوها.
2. العيوب الناشئة عن الأمراض التي تصيب الجسم: وذلك كتشوه اللثة بسبب الالتهابات المختلفة[1]، وعيوب صيوان الناشئة عن الزهري والجذام[2].

ومما لا شك فيه أن هذه العيوب سيتضرر الإنسان بها حسيا ومعنويا، وذلك ثابت طبيا، ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة وذلك مما يأتي:

- أن هذه العيوب تشتمل على صرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة، لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية التي تقول: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[3].
- يجوز فعل هذا النوع من الجراحة بجواز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة بجامع وجود الحاجة في كل[4].

ثانيا: عيوب طارئة: وهي العيوب الناشئة بسبب خارجي، كالحوادث والحروب والحروق، وكسور الوجه الشديد المسببة للتشوه، تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة[5].

وهذا النوع – الجراحات التجميلية العلاجية- لا حرج فيه على الطبيب ولا على المريض في فعله حيث يعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنيا على وجود الحاجة الداعية إلى

---

[1] الروجي، الوجيز في علم أمراض اللثة وطرائق معالجتها، ص53.

[2] محمد رفعت، العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص145.

[3] السيوطي: الأشباه والنظائر، ص88.

[4] صفية عبد الله جامع، النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية، 182.

[5] السوسن أحمد محمد المعلمي، جراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعتها، ص219.

فعله، وأما العيوب الحادثة بسبب الحروق والحوادث فإنه يجوز إزالتها اعتبارا للأصل الموجب لجواز مداواة النفس من الحروق[1].

ثانيا: الجراحة التجميلية التحسينية:

والمقصود بها جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب؛ والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجيّة تستلزم فعل الجراحة، وأما تحديد الشباب فالمقصود به إزالة آثار الشيخوخة، ليبدو المسن بعدها في مظهر أكثر شبابا وصغرا من عمره الحقيقي[2].

فالهدف من إجراء هذه الجراحة بشكل عام هو تحسين وتجميل المظهر الخارجي، وبهذا تنقسم هذه الجراحة إلى قسمين:

أ- **عمليات الشكل**: وهي التي يراد بها تحسين المظهر وتحقيق الشكل الأفضل، وتجرى للصغار وللكبار على حد سواء، إلا أن النساء أكثر إقبالا على هذه العمليات من الرجال[3]، ومن أبرز صورها:

- عمليات زراعة الشعر جراحيا.
- تجميل الأنف بتصغيره، وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع.
- عمليات تجميل الشفتين تكبيرا.

---

[1] صفية عبد الله جامع، النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية، 182

[2] ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ووالآثار المترتبة عليها، ص191.

[3] الفوزان، الجراحة التجميلية، ص125.

- تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين، أو تكبيرهما بحقن مادة معين في تجويف الثديين[1]، أو بإدخال ما يسمى بالنهد الصناعي، وهذه العمليات تجرى كذلك للرجال لتصغير الثديين الكبيرين[2].

ب- **عصيات التشبيب:** وهي العمليات التي يقصد منها إزالة آثار الكبر والشيخوخة وخاصة عند النساء[3]، ومن أشهر صوره:

- تجميل الوجه بشد تجاعيده، سواء برفع جزء منه، أو برفع جزء من الرقبة.
- تجميل الأرداف، وذلك بإزالة المواد الشّحمية في المنطقة الخلفية العليا، أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم تشد جلدتها، ويهذب حجمها بحسب الصورة المطلوبة.
- تجميل الحواجب، وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها، نظرا لكبر السن وتقدم العمر[4].

*** موقف الشريعة الإسلامية من هذا النوع من الجراحة:**

هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل غاية ما في تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعله[5]، وذلك لما يأتي: .

1. لقوله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله: {وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ} [سورة النساء: 119]، حيث بينت الآية الكريمة أنه من مجمل المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة

---

[1] تسمى هذه المادة بالسلكون، ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها، ص192، نقلا عن: القزويني، فن جراحة التجميل، ص79.

[2] ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية والآثار المترتبة عليها، ص192

[3] الفوزان، الجراحة التجميلية، ص126.

[4] ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية، ص192-193. القزويني، فن جراحة التجميل، ص72-78. وفايز طربية، جراحة التجميل، ص11-23.

[5] الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية، ص193.

من بني آدم تغيير خلق الله، وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث بها، ومنه فهي غير جائزة شرعا لأنها داخل في المذموم[1].

2. لحديث عبد الله بن مسعود رصي الله عنه قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ[2] وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[3]، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[4] لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»[5]. ووجه الدلالة أن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير الخلقة[6].

3. أن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعا[7].

4. أن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار أو المضاعفات التي تنشأ عنها، ففي جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما عن طرق حقن مادة السلكون أو الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك إلى حدوث أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها[8].

ثالثا: الجراحة التجميلية التقويمية:

وضابط هذا النوع من الجراحة أن الهدف من إجرائها تحسين الوظيفة ابتداء، أي أن الهدف الرئيس من هذا النوع تصحيح الخلل الوظيفي في أحد الأعضاء، ويأتي بعد ذلك مراعاة الشكل وتناسق الجسم وأعضائه؛ إذ يحرص الأطباء على عودة الأعضاء المتأثرة إلى قريب من خلقتها الأصلية، بحيث لا يظهر أي أثر في العضو المعالج، لذا يتم الاستعانة بجراح التجميل في

---

[1] ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 183/5.

[2] الوشم: تقريح الجلد وغرزه بالإبرة، وحشوه بالنيل أو بالكحل أو دخان الشحم وغيرها من السماد. ينظر: النووي، شرح مسلم، ص106/4.

[3] النمص: نتف الشعر، ينظر: النووي، شرح مسلم، ص107/4.

[4] الفلج: الفرجة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان، ينظر: النووي، شرح مسلم، ص107/4.

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم: 2125، 1678/3.

[6] ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص194.

[7] ينظر: المرجع نفسه، ص195.

[8] ينظر: المرجع نفسه، ص196.

إجراء هذه العمليات، ويستند الجراح على إحساس وذوق فني يراعي في ما منحه الله تعالى لابن آدم من مقاييس جمالية[1].

وهذا النوع من أشهر مجالات الجراحة التجميلية، وهو أسبق في الظهور من الجراحة التجميلية التحسينية؛ بل هو أساس نشأة الجراحة التجميلية، حيث نشأت لتصحيح التشوهات الناشئة عن الحروق والإصابات الطارئة، إلا أنها تطورت لتحقق هذا الهدف مع المحافظة على المظهر الخارجي؛ أي أن تحسين المظهر مقصود في إصلاح التشوهات وعلاج الإصابات[2].

وقد يعبّر عنه بالجراحة الترميمية أو التعويضية أو إعادة البناء وذلك لأن هذه الجراحة يتم إجراؤها غالبا لإعادة العضو إلى خلق ته الأصلية التي تغيرت بسبب حادث أو مرض ونحوهما، ومن أشهر الجراحات المندرجة تحت هذا النوع[3]:

أ- جراحات الحروق: وما يدخل تحتها من إجراءات طبية، كالترقيع الجلدي والعلاج بالبالونات الطبية، وهذا من أشهر مجالات هذا النوع[4].

ب- الجراحة المجهرية (الميكروسكوبية): وهي الجراحة التي نقوم على استعمال المجهر للقيام بأعمال دقيقة كتوصيل الأوعية الدموية الدقيقة، ويندرج تحتها كثير من الجراحات، كإعادة الأعضاء المقطوعة، وزراعة عضو مكان العضو المقطوع، وجراحة الأعصاب.

ج- جراحة اليد: وهو تخصص مهم في هذا المجال، ويندرج تحته علاج العيوب الخلقية كالتصاق الأصابع، وإزالة الأعضاء الزائدة، وعلاج قطع الأعصاب والأوتار والتهابات وأورام اليد.

---

[1] الفوزان، الجراحة التجميلية، ص132، نقلا عن: مقال (جراحة التجميل) للدكتور جمال جمعة: مجلة المبتعث، العدد (155)، ربيع الآخر 1415هـ -سبتمبر 1994م، ص40.

[2] ينظر: الفوزان، الجراحة التجميلية، ص131.

[3] صفية عبد الله، النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية، ص188.

[4] الفوزان، الجراحة التجميلية، ص131.

د- جراحة الأسنان، ومن أمثلتها زراعة الأسنان وما يشابهها من إجراءات ملحقة تهدف إلى تحسين وظيفة الأسنان، كتركيبها وتلبيسها وتقويما، والحشوات التجميلية.

هـ- جراحة الجمجمة والفكين.

و- جراحة زراعة الثدي.

ز- الجراحة المتعلقة كعلاج البهاق[1].

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن هذا التقسيم قد يبدو في بعض الأحيان غير حاسم، فقد تتفاوت أنظار الأطباء في تصنيف بعض الجراحات بل قد تعد الجراحة الواحدة تحسينية من جهة وتقويمية من جهة أخرى، كما أن العضو الواحد من أعضاء الجسم تجرى له جراحات تحسينية وتقويمية في آن واحد، لذا قد يصعب الفصل بين النوعين أحيانا[2].

الفرع الرابع: شروط الجراحات التجميلية

لإجراء الجراحات التجميلية ينبغي توفر بعض الشروط منها ما يلي:

1. قيام الإذن الشرعي؛ بأن تكون الجراحة مشروعة.
2. أن يكون المريض محتاجا إلى الجراحة
3. أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.
4. عدم وجود البديل الذي هو أفضل من الجراحة.
5. أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة
6. أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.
7. أن بغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية.

---

[1] ينظر الفوزان، الجراحة التجميلية، ص132، وديان جيربر، مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية، ص15.

[2] صفية عبد الله جامع، النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية، ص189.

8. أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.[1]

[1] ينظر: فهد بن عبد الله الحزمي، الوجيز في أحاكام الجراحة الطبية، ص4. والشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص105. وصفية عبد الله جامع، النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية، ص232-234.

المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه

إن الوقوف على حقيقة تشوه الأجنة وإعطاء الحكم الشرعي الصحيح فيه يقتضي تسليط الضوء على تعريف تشوه الأجنة وأسبابه وطرق الكشف عن التشوه، لذا ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الأول التعريف بالجنين المشوه وأهم أسبابه، والثاني في الطرق الكشف عنه، بينما يبحث في الثالث عن حكمه في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الجنين المشوه

يتطلب التعريف بالجنين المشوه – بادئ ذي بدء – توضيح المقصود بمصطلحات " الإجهاض" و" الجنين" " المشوه "

أولا: تعريفه باعتبار مفرداته

أ- التعريف اللغوي.

1. **الإجهاض:** من جهض، أجهضت الناقة إجهاضا وهي مجهض، ألقت ولدها لغير تمام، فالمجهض هو ما لم يستبن خلقه، والإجهاض الإزلاق[1].

ويطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها[2].

2. **الجنين:** هو المستور، مفرد وجمعه أجنة، سمي جنينا لاجتنانه واستتاره، وهو الولد ما دام في البطن[3]، ومنه قول الله ﷻ:{وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ} [سورة النجم: 32].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 131/7.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، 56/2.

[3] الرازي، مختار الصحاح، 110/17.

3. **المشوه:** من شوّه، شاهت الوجوه أي قبحت، وشوهه الله تشويها فهو مشوه[1]، والفتاة توصف بأنها شوهاء إذا كان لها شق مائل وعقل زائل[2]، ومنه قول الرسول ﷺ في حق المشركين يوم بدر حين رماهم بالتراب «**شَاهَتِ الْوُجُوهُ**»[3]. أي قبحت.

ب- التعريف الاصطلاحي:

1. **الإجهاض:** هو قتل الجنين في بطن أمه، في أية مرحلة من مراحل الحمل قبل الولادة، سواء خرج من بطن أمه أم لا، ويمكن القول بان هذا التعريف مستنبط من أحاديث الرسول ﷺ التي أوجب فيها الغرة[4] على إسقاط الجنين من بطن أمه ميتا. فقد ورد «**أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة، عبد أو أمة**»[5].
2. **الجنين:** هو حمل المرأة مادام في بطنها. سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فهو ولد، أو خرج ميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين.[6]
3. **التشوه:** هو عبارة عن تخلق غير طبيعي في أحد أعضاء الجسم أو الأنسجة في مرحلة تخلق الجنين[7].

ثانيا: تعريفه باعتباره مركبا إضافيا

الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة، سواء كانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أو داخلية غير ظاهرة، وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، ص351.

[2] شمس الدين السرخسي، المبسوط، 98/5.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة، حديث رقم: 1777، 1402/3.

[4] الغرة عقوبة مالية تقدر بنصف عشر الدية وهي خمس من الإبل.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المراة، حديث رقم: 6904، 11/9.

[6] ابن حجر، فتح الباري، 247/12.

[7] مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ص49.

الحياة الرحمية فقط، ولكن لا يستطيع الحياة بعد الولادة، أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية والحياة بعد الولادة[1].

الفرع الثاني: أسباب تشوه الجنين.

1. الأشعة وتعرض الأجنة لها.
2. الأدوية والكيماويات التي تتعاطها الأم.
3. الالتهابات التي تصيب الأم الحامل، مثل: فيروسات الحصبة الألمانية
4. عوامل تتعلق بأسباب نقص السائل الأمنيوسي حول الجنين، مثل: الأجنة المصاحبة للقصور الشديد في عمل كلية الجنين.
5. الخلل الناتج عن عيب في تركيب المورثات (الكروموسومات)، مثل: الخلل في عدد المورثات، مثل متلازمة داون المغولي، أو خلل في تركيب المورثات مثل ما يحصل في نتيجة الحذق أو الانقلاب أو الانتقال في المورثات، ومثاله: متلازمة داء مواء القطة، أو التشوهات الناتجة عن مورثة واحدة من الجينات، وهذه قد تكون سائدة، مثل: مرض أقزام (الودانة).
6. التشوهات الخلقية الناتجة عن أسباب متعددة، وفي هذ الحالة يكون سبب التشوه هو اجتماع وتفاعل عدة عوامل بيئية ووراثية، وهذا يكون السبب الرئيس لأكثر التشوهات في الأجنة، ومثال ذلك: الشفة المشقوقة، والجنين بدون دماغ...[2].

الفرع الثالث: طرق معرفة تشوهات الجنين

أ- فصص السائل المحيط بالجنين (السائل الأمينوسي)، وذلك بسحب كمية من هذا السائل من الرحم، والقيام بتحليل الخلايا الجينية الموجودة فيه، وفحصها لمعرفة الأمراض الوراثية والتشوهات الموجودة فيها، ويكون فحص هذا السائل في الأسبوع15 أو 16 من الحمل،

---

[1] مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ص50.

[2] ينظر: جهاد أسعد حكيم، مجلة طبيبك، ص21. وزيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، ص108. ومحمد رفعت، الحمل الولادة العقم عند الجنسين، ص35. وعبد الوهاب سليمان الجباري، ورشة عمل إجهاض الأجنة المشوهة، ص02.

ولا يسمح بهذا الفحص إلا عند دلائل قوية على كون الجنين مصابا بتشوه، أو أحد الأمراض الوراثية.

ب- أخذ عينة نسيجة من المشيمة، وتجري لها التحاليل، وتحتاج زراعة الخلايا في هذه الحالة من10 إلى 14 يوما للحصول على النتائج، ويكون إجراء هذا الفحص في الأسبوع 7 أو 8 من الحمل.

ت- فحص دم الجنين، حيث تؤخذ العينة من الحبل السري، ثم تزرع الخلايا لتشخيص الجينات المعتلة الحاملة للأمراض الوراثية، ويكون إجراء هذا الفحص في الأسبوع 18 من الحمل.

ث- فحص دم الأم، وذلك لمعرفة وجود بعض المواد التي تظهر في دم الأم في حالة وجود تشوه خلقي كبير في الجهاز العصبي للجنين، كما أن فحص دم الأم يعطي معلومات عن وظائف الكلى والكبد، وفيروسات الحصبة الألمانية لدى الأم، ومن ثم يمكن استنتاج مدى إصابة الجنين بها، وما يتبع ذلك نت تشوهات محتملة.

ج- الفحص بالموجات فوق الصوتية، وهذه الطريقة تستخدم لأغراض تشخيصية، وتعطي معلومات عن الجنين ووضعه، وتحديد جنسه، والعيوب أو التشوهات التي تحصل له، ويجري هذا الفحص في مختلف مراحل الحمل، لكن لا يتم إجراؤه لمعرفة التشوهات الخلقية إلا في الأسبوع السادس عشر.

ح- الفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية ثلاثية الأبعاد، وهو متوفر في بعض الدول المتطورة، فيمكن من خلاله تشخيص التشوهات الخلقية.

خ- الفحص بالمنظار الرحمي، حيث يتم إدخال المنظار إلى الرحم وتجويف البطن، لرؤية الجنين، ومن ثم تشخيص التشوهات الخلقية الخارجية الشكلية، ويتم إجراء هذا الفحص من الأسبوع 16 إلى الأسبوع 18[1].

الفرع الثالث: حكم إجهاض الأجنة المشوهة

[1] ينظر: مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ص60.

الأصل أنه لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدا؛ حتى في طور الأربعين يوما الأولى لا بد من مبرر شرعي.

وأما إسقاط الحمل من أجل التشوه ففيه تفصيل.

القول الأول: إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، أي إذا نفخت فيه الروح، وقد اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مضي أربعة أشهر على الحمل، ففي هذه الحالة لا يجوز إجهاضه بالاتفاق، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة[1]، وممن قال بهذا:

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، اللجنة الدائمة، دار الإفتاء المصرية، اللجنة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية وغيرهم.

وقد استدلوا بعموم النصوص والأدلة التي دلت على حرمة قتل النفس بغير حق منها:

أولا: من الكتاب: قوله ﷻ: {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ} [سورة الإسراء:33]

ووجه الدلالة من الآية أن الله ﷻ حرم قتل النفس بغير الحق، وهذا التحريم يشمل الجنين، لأنه بعد نفخ الروح اكتسب الحياة الإنسانية، وصار له حكم النفس المعصومة التي يحرم قتلها، والاعتداء عليها[2].

ثانيا: من السنة النبويّة: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**[3].

---

[1] عبد الرحمان بن رباح الردادي، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي، ص107.

[2] مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ص66.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: "أن النفس بالنفس..." حديث رقم: 6878، 5/9.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أخبر بحرمة دم المسلم إلا إذا ارتكب ما يوجب إهدار دمه من الثلاثة المذكورة، والجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة الدم، لا يتصور منها ارتكاب ما ذكر، فلا يجوز قتله بالجناية عليه بالإجهاض[1].

ثالثا: من الإجماع: أن الفقهاء أجمعوا على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، جاء في نهاية المحتاج: "أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم"[2]، بل إن بعض الفقهاء أوجبوا القصاص على من تعمد إسقاط الجنين كالمالكية[3].

رابعا: من المعقول

1. أن الجنين بعد نفخ الروح اكتسب الحياة، وصار إنسانا، ومن ثم فإن له الحق في البقاء حيا على أي حال سواء كان مشوها، أو مصابا بأمراض وراثية، أم لا.
2. أن المصلحة من استمرار حياة المولود مع إصابته بتشوه أرجح من مصلحة القضاء على النقص، أو التفي الخلقة، ومن ثم فإن الواجب هو تقديم أرجح المصلحتين، وذلك بالقول بمنع الإجهاض[4].

القول الثاني: إذا كان قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل، أي قبل نفخ الروح، فإذا أثبت الأطباء الثقات بأن الجنين في هذه المرحلة مشوه تشويها خطيرا، وغير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي فستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله، ففي هذه الحالة يجوز إجهاضه بناء على طلب الوالدين، لأن هذا الجنين في هذه المرحلة لم تنفخ فيه الروح، وليس بإنسان، إنما هو مضغة أو علقة فيجوز إسقاطه. قال بهذا مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ودار الإفتاء المصرية. واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من المعقول.

---

[1] مريم زغزان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ص67.

[2] شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،442/8.

[3] محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي، 269/4.

[4] ينظر مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ص68.

1. أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى جواز الإجهاض للعذر، والعذر مثل أن يقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل، ولها طفل رضيع، وليس لوالده ما يستأجر به فإذا أجيز الإجهاض قبل نفخ الروح مراعاة لحال غيره، فمن باب أولى جوازه مراعاة لحاله.
2. أن الجنين قبل مرور أربعة أشهر لم يأخذ صفة الإنيان، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها، ولذا لو سقط قبل أن يكمل أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه.
3. أن التشوهات والأمراض الوراثية تعد من الأعذار المسوغة للإجهاض، لا سيما مع مراعاة وضع الجنين إذا ولد، وما سيقابله من آلام ومشقة فيما يتعلق بنفسه، أو بعلاقته مع الناس، وما سيواجهه من نظرة المجتمع له.

- استدلوا بقاعدة: **"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"** ذلك أن إجهاض الجنين المشوه فيه ضرر، لكن تركه يتم مدة الحمل حتى يخرج حيا مشوها فيه ضرر عليه، وعلى والديه، وعلى من حوله ممن له علاقة به، وهذه الأضرار أعظم من إجهاضه وحينئذ يدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، وهو الإجهاض[1].

*** الترجيح:**

من خلال ما سبق عرضه، يتبين أن الرأي الراجح هو الأول، ذلك أنه موافق للأدلة الشرعية الدالة على وجوب المحافظة على الأنفس المعصومة، لأنها ملك للباري سبحانه، فلا يجوز الاعتداء عليها إلا بإذنه، ولابد أيضا من التأكيد على ضرورة التثبت من حالة الجنين قبل النظر في حكم إجهاضه، إذ لا يبنى الحكم على التخمين، ويمكن للمختص أن يعتمد في ذلك على الأجهزة والوسائل الحديثة التي تثبت نجاعتها في هذا المجال، فإنها تعد من البراهين المعتبرة، والثابت بالرهان كالثابت بالعيان[2].

---

[1] ينظر مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ص69- 70.

[2] أحمد بن عبد الله الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ص18.

قرار المجمع الإسلامي بشأن إجهاض الجنين المشوه

صدر بشأن ذلك قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، جاء فيه:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410 هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م، قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقارير طبية من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين.

قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات –وبناء على الفحوص الفنية وبالأجهزة والوسائل المخبرية– أن الجنين مشوه تشويها خطيرا، غير قابل للعلاج، وإذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والتثبت في هذا الأمر)

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيد السادات وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، فقد أتينا بحمد الله إلى خاتمة هذه المذكرة، فبعد جهد كبير ومشقة طويلة بين بطون كتب علم الكلام وعلم أصول الفقه وحَلّ رموزها توصّلنا إلى نتائج كثيرة قد تمخّض عنها البحث، مع بعض التوصيات المفيدة نذكرها إن شاء الله.

أولا– أهم النتائج:

* دل القرءان والسنة على ضرورة اعتبار المآل عند تطبيق النص الشرعي في الواقع.
* توجد عدة مواقف برز فيها بوضوح حرص النبي صلى الله عليه وسلم على اعتبار المآل عند تطبيق النص الشرعي.
* إن الاجتهاد الذي يهمل ملاحظة المقاصد، ولا يعتبر مآلات الأفعال هو في حقيقته جهد غير مكتمل، وقد يقع صاحبه في مناقضة مقاصد الشارع
* الاجتهاد في القضايا المعاصرة أصبح ضرورة شرعية مع مراعاة اعتبار مآلات أحكامها، وبذلك تظهر شمولية الإسلام وعالميته، فشريعتنا تملك آليات تمكنها من مواكبة كل جديد، مع إيجاد حكم شرعي لكل نازلة.
* لا يجوز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إلا إذا كان فيه خطر على أمه، ولا قبل نفخ الروح فيه إلا إذا كان مشوها تشويها خطيرا.

* يجوز تشريح جثة الميت بغرض التعليم من أجل تطوير الطب وحفظ الأنفس، كما أنّه يجوز للكشف عن الأمراض خشية انتشارها، ويجوز كذلك لأجل التحقيقات الجنائية حتى يتحقق العدل.

ثانيا– أهم التوصيات:

* تنظيم لجنة لكل مستشفى أو لكل بلد تحتوي على العلماء، والقضاة، والأطباء، وأصحاب الخبرات، مهمتها أن تناقش وتشرف عل أيّ نازلة نزلت، أو أي عملية يراد تنفيذها أو منعها، على مستوى المنطقة أو الدولة.
* تنظيم ندوات ولقاءات ومحاضرات لتوعية المجتمع فيما يتعلق بهذه النوازل الطبية ومعرفة أحكامها.

وفي الأخير نحمد الله عزّ وجلّ أولا وآخرا على ما منّ به علينا من توفيق وإعانة وتسديد، ثمّ الشكر موصول إلى كلّ من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد، هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من سهو أو نسيان فمن أنفسنا والشيطان، والله ورسوله منه براء، وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

الفهارس

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

2-سورة البقرة

1	{وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ}	65	20
2	{وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ}	179	19
3	{وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ}	188	19

4-سورة النساء

4	{فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ}	3	15
5	{وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ}	119	69

5-سورة المائدة

6	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ}	8	59
7	{وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا}	32	60، 64
8	{إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ}	91	19

6-سورة الأنعام

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
9	{وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ}	108	13، 21

7-سورة الأعراف

10	{يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ}	31	64

10-سورة يونس

11	{قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ}	59	39

16-سورة النحل

12	{فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}	43	51
13	{۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ}	90	58

17-سورة الإسراء

14	{وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ}	33	78

35-سورة فاطر

15	{وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرِۢ}	14	51

53-سورة النجم

16	{وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ}	32	74

59-سورة الحشر

17	{فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ}	02	4

64-سورة التغابن

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
18	{وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ}	2	64

103-سورة العصر

19	{إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ}	2	45

فهرس الأحاديث النبويّة

طرف الحديث	الصفحة
ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً	61
أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟	21
أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ	66
أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها	77
بَعَثَ رَسُولُ إِلَى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ	67
دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ	22
قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ	68
كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ	17
كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا	60
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ	67
لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا	49
لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ	80
لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ	72
لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ	21
لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا	24

فهرس المصطلحات المشروحة

الكلمة	موضع الشرح
الاجتهاد الاستثنائي	34
الاحتياط	15
إقامة المئنة	15
السلكون	72
قاعدة مقاصدية	6
الْمُتَفَلِّجَاتِ	72
النَّامِصَاتِ	72
الْوَاشِمَاتِ	72

فهرس الأعلام

العلم	موضع الترجمة
ابن تيمية	27
ابن حجر	22
ابن دقيق العيد	52
ابن سينا	47
ابن فارس	4
ابن قدامة	26
الدارمي	49
الشاطبي	6
الغزاليّ	24
الفيومي	4
القرافي	23

فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، مصر، 1417هـ/1997م.
2. إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1406هـ/1986م.
3. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: خليل مؤمون شيحة، ط4، دار المعرفة، بيروت، 1430هـ/1009م.
4. ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1392هـ/1972م.
5. ابن منظور، لسان العرب، د ت، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
6. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط1، ت: محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
7. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ/1971م.
8. أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، د ط، المكتبة العصرية، بيروت.
9. أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، 1347هـ/1929م.
10. أبو محمد صالح القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على المنظومة القواعد الفقهية، ط1، دار الصميعي للنشر، السعودية، 1420هـ/ 2000م.

11. أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لإحكام القران، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
12. أحمد ابن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، دمشق، 1399هـ/1979م.
13. أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 1393هـ/ 1973م.
14. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ت: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م.
15. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: الأرناؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، مصر، 1434هـ/2013م.
16. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ت، د ط، المكتبة العلمية بيروت.
17. أحمد بن محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، 1420هـ/2000م.
18. أحمد بن ناصر بن سعيد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية، ط1، مكتبة سالم، مكة المكرمة، السعودية، 1422هـ/2001م.
19. أحمد عبد الدائم، أعضاء الإنسان ضمن التعامل القانوني، بدون رقم ط، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 1999م.
20. إلياس بلكا، تجديد علوم الفقه والمقاصد في ضوء المستقبل، مقال بصيغة "pdf"حملتها من موقع "أرشيف الإسلام" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 01-16-2021م، في الساعة: 18:00، من الصفحة الآتية:https://shortest.link/13G4
21. بشير بن مولود جحيش، الاجتهاد التنزيلي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 2003م.

22. تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمان بن محمد، د ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ/ 1995م.
23. جهاد أسعد الحكيم، مجلة طبيبك – قسم الملف، عدد 510 تشرين الأول لسنة 2000،
24. حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، رسالة ماجستير، إشراف: فتحي الدريني، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، الأردن، 1415هـ/1994م.
25. خالد رمضان حسن، معجم مصطلح أصول الفقه، كتاب غير منشور، نسخة pdf حملتها من موقع "أرشيف" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 04-06-2021م، في الساعة: 3:30، من الصفحة الآتية:
26. خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، د ت، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
27. رقية أسعد عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: جمال حشاش، قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010م.
28. زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، دار الشباب للطباعة، القاهرة، سنة الطبع 1979،
29. سعيد الخوري الشرتوني، أقرب الموارد في فُصح العربية والشوارد، د ت، ط1، مكتبة المرعشي النجفي، إيران، 1403هـ.
30. الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفّان، السعودية، 1412هـ/1992م.
31. شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج5، تحقيق جمع من الأفاضل، دار المعرفة بيروت، 1406.
32. شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،
33. شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، د ت، د ط، عالم الكتب. الرياض.

34. صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، ط2، دار التدمرية، الرياض، 1429 هـ / 2008 م.
35. صالح جابر، الاجتهاد الاستثنائي وأثره في التطبيق (مقال)، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد: 2/ب، 1430هـ/2009م.
36. صفية عبد الله جامع، النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية، رسالة ماستر، إشراف: قسم الله عبد الغفار قسم الله، في أصول الفقه، قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، 1439هـ/2018م.
37. الضويحي أحمد بن عبد الله، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ورقة عمل، كلية الشريعة، الرياض، 1428هـ.
38. عبد الرحمان الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1421هـ/2000م.
39. عبد الرحمان بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1، دار ابن الجوزي، 1424هـ.
40. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الدرعان، الاستنباط الفقهي عن أهل الرأي، رسالة ماجستير، إشراف: محمد عبد الوهاب البحيري، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1399هـ.
41. عبد الله بن محمد ابن قدامة، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.
42. عبد الله يوسف بن عيسى اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه المؤلف، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ/1997م.
43. عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات (مقال)، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، باريس، 1423هـ/2002م.

44. عبد المجيد صالح الزهراني، فقه التوقع، رسالة ماجستير، إشراف: يوسف بن أحمد القاسم، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1431هـ.
45. عبد الوهاب سليمان الجباري، ورشة عمل إجهاض الأجنة المشوهة،
46. عصمت الله محمد عناية الله، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ.
47. علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف الحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط1، دار البشائر، بيروت، 1427هـ/2006م.
48. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، دار التدمرية، 1426هـ/ 2005م.
49. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1434هـ/ 2013م.
50. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، ط4، جامعة دمشق، دمشق، 1416هـ/1996م.
51. فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2014م.
52. فلة الزردومي، فقه مآلات الأفعال وأبعاده المقصدية، رسالة دكتوراه، إشراف: صالح بوبشيش، قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 1438هـ/2017م.
53. كريمة بنان، اعتبار مآلات الأفعال وتطبيقاته في فقه عمر بن الخطاب ﷺ، مذكرة ماستر، إشراف: محمد حاج عيسى، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1436هـ/2015م.
54. مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، يوسف بن عبد الله احميتو، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2012م.

55. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دون رقم ط، دون ت، دار الدعوة، القاهرة، دون تاريخ نشر.
56. محمد أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره آراؤه الفقهية، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1947م.
57. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، د ط، دار الفكر العربي.
58. محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ط1، دار البحوث الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، 1423هـ/2002م.
59. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر بيروت – لبنان، سنة الطبع 1981.
60. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معاني الحكيم الخبير، د. ت، مطبعة بولاق، القاهرة، 1285هـ.
61. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ت، د ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
62. محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، د.م، د،ت.
63. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، دمشق، 1422هـ.
64. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
65. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، د ت، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
66. محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، د ت، ط3، دار الفكر، 1412هـ/1992م.

67. محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، د ط، دار الهداية، دون تاريخ ومكان للنشر.
68. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1994م.
69. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
70. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.
71. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت: محمد علي النجار وعبد العليم الطحاوي، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ/1985م.
72. محمد رفعت، الحمل الولادة العقم عند الجنسين، ط2، دار المعرفة بيروت، 1977.
73. محمد رياض فخري الطبقجلي، فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، ت: مصطفى إبراهيم الزلمي، ط1، الجامعة الإسلامية، بغداد، 1429هـ/2008م.
74. محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1435هـ/2014م.
75. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.
76. محمود عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، ط1، دار الحديث، القاهرة. دون تاريخ للنشر.

77. مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، رسالة ماستر في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة الوادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2016/2015م،
78. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
79. ناجي إبراهيم السويد، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1423هـ/ 2002م.
80. نايف بن سعد بن عبد الرحمن الشنيفي، تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: خالد بن محمد العجلان، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ.
81. هاجر بن ببكر، مسالك الكشف عن مآلات الأفعال، مذكرة، رسالة ماستر، إشراف: عاشور بوقلقولة، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.
82. هشام إبراهيم الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، ط1، دار الأرقم، عمان- الأردن، 1405هـ.
83. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 1، مصر: مطابع دار الصفوة، 1404هـ/1427هـ.
84. وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط2، دار التدمرية، الرياض، 1430هـ/2009م.
85. وليد عبد الحي، مدخل إلى الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية، ط1، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2002.

86. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتبا على الأبواب الفقهية، ط4، ت: ياسر بن إبراهيم، الفروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، 1429هـ/2008م.

فهرس الموضوعات

مقدّمة .....أ

الفصل الأول 1

المبحث الأول: **مدلول مصطلحات البحث**.....2

المطلب الأوّل: التعريف بقاعدة اعتبار المآل بمعناها التركيبي واللقبي 3

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بقاعدة اعتبار المآل. 9

المطلب الثالث: أقسام مآلات الأفعال.....11

المبحث الثاني: حجية القاعدة وشروطها 18

المطلب الأول: الحجج الشرعية لقاعدة اعتبار المآل.....19

المطلب الثاني: شروط اعتبار مآلات الأفعال.....22

المبحث الثالث: العلاقة بين قاعدة اعتبار المآل وغيرها من القواعد. 29

المطلب الأول: قاعدة الذرائع. 30

المطلب الثاني: قاعدة الاستحسان.....33

المطلب الثالث: قاعدة الحيل. 35

المطلب الرابع: قاعدة مراعاة الخلاف. 39

الفصل الثاني: النوازل الطبية وبعض تطبيقات القاعدة عليها 42
المبحث الأول: حقيقة النوازل الطبية المعاصرة 43
المطلب الأول: التعريف بالنوازل الطبية المعاصرة وبيان حكم الاجتهاد فيها. 44
المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد في النوازل وضوابطه 48
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للقاعدة في المجال الطبي 53
المطلب الأول: تشريح الجثث الموتى 54
المطلب الثاني: الجراحة التجميلية 63
المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه 74
خاتمة 82
الفهارس 84
فهرس الآيات 85
فهرس الأحاديث النبويّة 88
فهرس المصطلحات المشروحة 89
فهرس الأعلام 90
فهرس المصادر والمراجع 91
فهرس الموضوعات 100